

سلطات التحقيق على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

د. وسام غياض

منشورة في مجلة الحياة النيابية العدد ٩٣/كانون الأول ٢٠١٤

إذا كانت النيابة العامة مكلفة بإقامة الدعوى العامة وملاحقة المجرمين وإحالتهم أمام القضاء المختص، فإن قضاء التحقيق مهمته جمع الأدلة على الجرائم وإتخاذ القرار النهائي بشأن الدعاوى المحالة أمامه.

وإذا كان العمل الذي تقوم به النيابة العامة بمساعدة الضابطة العدلية هو تحقيق أولي (Instruction Préliminaire) فإن ما تقوم به سلطات التحقيق هو تحقيق إبتدائي (Instruction Préparatoire). وهو عبارة عن عملية إجرائية يقوم بها قاضٍ متخصص فيجمع الأدلة على ثبوت الجريمة ويقرّر بالنتيجة إحالة المدعى عليه أمام المحكمة ليحاكم من أجلها^(١).

وفي الواقع يمكن القول بأن سلطات التحقيق في لبنان هي على درجتين: الدرجة الأولى وتشمل قاضي التحقيق الأول ومعاونيه (الباب الأول) والدرجة الثانية وتشمل الهيئة الإتهامية من رئيس ومستشارين (الباب الثاني).

الباب الأول: قاضي التحقيق:

يترأس دوائر التحقيق الموزعة على المحافظات قاضي تحقيق أول يعاونه قضاة تحقيق معاونين، وهو يشرف على سير الأعمال فيها، وهذا ما يستدعي منا شرح المواد التي عالجت قضاء التحقيق في لبنان. لقد كرس المشرع اللبناني المواد ٥١ حتى ١٢٧ ضمناً من قانون أصول المحاكمات الجزائية للحديث عن قضاء التحقيق، فما هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الإبتدائي (الفصل الأول)؟ وكيف يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة (الفصل الثاني)؟ وما هي الاجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق (الفصل الثالث)؟ وأخيراً ما هي القرارات التي يسطرها قاضي التحقيق (الفصل الرابع)؟

الفصل الأول: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الإبتدائي:

يعتبر التحقيق الإبتدائي من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدعوى الجزائية لذلك فهو يتّسم بسمات أساسية يمكن إختصارها بما يلي: ضرورة الفصل بين مرحلتَي الملاحقة والتحقيق (فقرة أولى) وإلزامية الفصل بين مرحلتَي التحقيق والمحاكمة (فقرة ثانية) وواجب التقيد بالسرية التامة (فقرة ثالثة) وإحترام مبدأ الكتابة فهو تحقيق مكتوب (فقرة رابعة) والمحافظة على السرعة والابتعاد عن نظام المرافعات (فقرة خامسة).

فقرة أولى: مبدأ الفصل بين التحقيق والملاحقة:

من المتفق عليه أن النيابة العامة مكلفة بإقامة الدعوى العامة وملاحقة المجرمين وإحالتهم أمام القضاء المختص، أما قضاة التحقيق فيتولون جمع الأدلة على الجرائم واتخاذ القرار النهائي بشأن الدعاوى المحالة اليهم. بمعنى آخر لقد ورّع المشرع اللبناني في إطار الأصول الجزائية المسؤولية بين قاضيين أساسيين في الدعوى الجزائية هما: النائب العام وقاضي التحقيق بحيث أنه حظّر على كل منهما القيام بعمل الآخر باستثناء حالة الجريمة المشهوددة التي تتطلب إجراءات إستثنائية..

فالمادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد أعطت النائب العام لدى محكمة التمييز سلطة على جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية دون قضاة التحقيق^(٢).

^(١) Merle et Vitue: traité de droit criminel – Procédure pénale" Cujas 1989 - page 382.

^(٢) غير أن قضاة التحقيق يخضعون لرقابة قاضي التحقيق الأول في كل دائرة تحقيق سداً للمادة ٥١ أ.م.ج.

وكذلك المادة ٣٨ من القانون ذاته عددت الأشخاص الذين يقومون بوظائف الضابطة العدلية ولم تأت على ذكر قضاة التحقيق. أضف الى ذلك أن الغاية من مبدأ الفصل بين التحقيق والملاحقة هو الحيلولة دون إنسياق النائب العام الى التحيز في موقفه وإستمراره في الخطأ فيما لو أخطأ في الملاحقة. ولقد كرّس المشرع اللبناني هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد فالمادة ٥٠ منه نصّت في فقرتها الأخيرة على أنه: "لا يحق للنائب العام الذي إدّعى في قضية أن يتولى التحقيق أو الحكم فيها". وكذلك نصّت المادة ٢٣٤ أ.م.ج. على أنه: "لا يجوز أن يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له أن مارس في الدعوى عملاً من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو كان عضواً في الهيئة الاتهامية التي وضعت الإتهام فيها". فهذه النصوص إن دلّت على شيء فإنما تدلّ على مدى حرص المشرع اللبناني على تكريسه مبدأ الفصل بين التحقيق والملاحقة، وهو ذهب أبعد من ذلك عندما تبنى مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم كما سنرى في الفقرة الثانية.

فقرة ثانية: مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم:

يجب أن تكون سلطة التحقيق الابتدائي مستقلة ومنفصلة عن قضاء الحكم، فلا يجوز للقاضي الذي حقق في دعوى معينة أن يفصل فيها أو يشترك في الفصل فيها باعتباره قاضي حكم. والسبب في ذلك يرجع الى وجود تعارض حقيقي بين صفة القاضي المحقق وصفة قاضي الحكم، لأن من يقوم بالتحقيق في دعوى معينة ويجمع أدلتها يكون قد تكوّن لديه رأي فيها، وبالتالي يحظر عليه أن يفصل فيها وإلاّ من شأن ذلك أن يمسّ بخُسن سير العدالة الجزائية. وكما ذكرنا أعلاه لقد كرّس المشرع اللبناني هذا المبدأ من خلال نصّ المادة ٥٢ أصول جزائية جديد. ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي: إذا قضت التشكيلات القضائية بنقل قاضي تحقيق الى وظيفة قاضي حكم، فليس له أن يشارك في فصل ذات الدعوى التي سبق له أن حقق فيها وأبدى فيها رأياً مسبقاً، إذ يخشى أن يتأثر برأيه السابق ويتمسك به، الأمر الذي يتناقض مع وظيفة قاضي الحكم الذي يفترض به أن يحكم بالإستناد الى أدلة تقدّم أثناء المحاكمة وتخضع لمناقشة الخصوم بشكل علني.

فإذا سُمح له بالمشاركة، يكون كَوْن قناعته قبل بدء المحاكمة وبناء على ما تبدّى له أثناء التحقيق الابتدائي، وهذا أمر يتعارض مع مفهوم المحاكمة^(٣).

وفي الواقع إن مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم مكرّس في الإجتهد منذ القدم، فقد قضت محكمة التمييز الجزائية بأن المبادئ القانونية العامة أقرّت التفريق بين الوظائف الثلاث: الملاحقة والتحقيق والحكم. فمنعت على قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق حق النظر كقضاة حكم بالدعوى التي سبق لهم أن لاحقوها أو حققوا فيها، وذلك حرصاً من المشرع على حقوق الدفاع توفيراً للعدالة الكاملة التي لا تتحقّق إلاّ بخلو ذهن القاضي من المؤثرات السابقة وبإستناده، في تكوين قناعته، الى الوقائع المبسوطة أمامه في المحاكمات الوجيهية، الأمر الذي يخشى عدم توفره عندما تكون لدى القاضي الحاكم فكرة مسبقة، إن لجهة ثبوت الفصل بحق المتهم أو لجهة الوصف^(٤).

فقرة ثالثة: مبدأ سرية التحقيق الابتدائي:

إن السرية هي إحدى السمات الأساسية التي يتّسم بها التحقيق أمام قاضي التحقيق من دون أن تشكل هذه السرية خرقاً لحقوق الدفاع لأنها موضوعة بمواجهة الغير وليس بمواجهة فرقاء الدعوى والقائمين بالتحقيق فيها أو المشاركين فيه.

(٣) الياس أبو عيد: "أصول المحاكمات الجزائية" - الجزء الثالث ٢٠٠٢ ص ٢٣.
(٤) محكمة التمييز الجزائية - قرار رقم ١١٣ تاريخ ١٩٦٤/٣/٥ - منشور في كتاب د. سمير عالية: موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز. ص ٢٤٠ - رقم ٩١٧.

من هنا، وخلافاً لما هو معمول به أمام قضاء الحكم، فإن الجمهور لا يستطيع أن يحضر جلسات التحقيق ما لم يكن معنياً بها. ومن جهة ثانية إن المعنيين بالتحقيق لا يمكنهم إفشاء عناصر التحقيق المختلفة مثل أقوال الفرعاء وإفادات الشهود وتقارير الخبراء وغيرها... تحت طائلة ملاحقتهم جزائياً ومدنياً في بعض الحالات (١).

إن الهدف من فرض السرية على أعمال قاضي التحقيق يكمن في إرادة المشرع في أن يترك لقاضي التحقيق العمل بحرية وإستقلال بعيداً عن ضغط الرأي العام وتأثيره عليه وبذات الوقت لتجنب المدعى عليه التشهير وإلحاق الأذى المعنوي به حتى ولو تقرر منع المحاكمة عنه لاحقاً (٢).

إن مبدأ السرية مكرّس في قانون العقوبات في المادة ٤٢٠ منه التي نصت صراحة على عقوبة لمن ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، كما تكرر هذا المبدأ في قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ حيث حظرت المادة ١٢ منه على جميع المطبوعات نشر وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية.

وكذلك تبنى هذا المبدأ قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في المادة ٥٣ التي نصت على أنه: "يبقى التحقيق سرياً ما لم تُحلّ الدعوى على قضاء الحكم بإستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه، ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة، وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يبقى أن نشير الى أن المشرع إستثنى من الخضوع لمبدأ السرية، القرار الظني وذلك مراعاة للمتضرر الذي أعطي حق الطعن به أمام الهيئة الإتهامية عملاً بأحكام المادة ١٣٥ أصول جزائية. كما أنه إذا كان خرق مبدأ سرية التحقيق الابتدائي من شأنه أن يؤدي الى مساءلة من قام به جزائياً وتاديبياً ومدنياً الا أن ذلك لا يشكل سبباً لبطلان التحقيق...

فقرة رابعة: مبدأ كتابية التحقيق الابتدائي:

يجب أن يكون التحقيق الابتدائي مكتوباً برمته إبتداءً من افادات الشهود وإنتهاءً باستجواب المدعى عليه، وهذا ما هو ثابت في الفقه الجزائي منذ القديم بحيث نلاحظ أنه يلزم قاضي التحقيق بالتوثيق كتابياً كل عمل من أعمال التحقيق سواء قام به شخصياً أو إنتداب غيره للقيام به، وذلك باعتماد محضر تأسيسي يدوّن فيه كل عمل من أعمال التحقيق الذي يكون قد قام به ويكون مؤرخاً وموقعاً منه.

وبهذا الاتجاه نقرأ للعلامة Garraud (٣):

“Depuis le réquisitoire à fin d’informations, jusqu’à l’ordonnance de règlement, tous les actes de l’instruction préalable sont écrits”.

١- د. حاتم ماضي: "قانون أصول المحاكمات الجزائية" - بيروت - ٢٠٠١ - ص ١٦٢ و ١٦٣.

٢- Merle et Vitu: "traité de droit criminel –procédure pénale" – op.cit – page 387 n:330.

٣- René Garraud: "traité d’instruction criminelle et de procédure pénale" – tome III – n: 769.

كما نقرأ للعلامة Chambon (١):

“Tout ce qui n’a pas été noté par écrit est perdu pour le suite du procès”.

كما يتوجب على قاضي التحقيق أن يوثق الافادات التي يدلي بها الشهود والمدعى عليهم، والمقابلات التي يجريها بموجب محاضر إستجواب موقعة منه ومن كاتبه ومن صاحب العلاقة (٢). وبالنظر للقوة الثبوتية التي تتسم بها محاضر التحقيق مهما كان نوعها، فقد منع القانون أن يحصل فيها حك أو أن يتخلل سطورها أية تحشية أو إضافة. وإذا إقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب وصاحب العلاقة أن يصادقوا ويوقعوا على الشطب أو التحشية أو الاضافة على هامش المحضر تحت طائلة إعتبار ما حصل لاغياً. ويحق للمتضرر من هذه المخالفة وحده أن يطلب إبطال المحضر الذي وقعت فيه هذه المخالفة (٣).

فقرة خامسة: سرعة التحقيق الابتدائي وخلوّه من المرافعات:

يجب أن تتسم إجراءات التحقيق الابتدائي بالسرعة حتى ينال المتهم عقابه الرادع في حال ثبتت إدانته، وحتى لا تقيد حريته لفترة طويلة في حال ثبتت براءته، إضافة الى الحفاظ على أدلة الجريمة قبل أن تشوّه بعامل الوقت. وتظهر أوجه السرعة في التحقيق الابتدائي في مجال إستجواب قاضي التحقيق للمدعى عليه المطلوب بورقة دعوى في الحال، أما المدعى عليه الذي يحضر بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الإحضار في حقه، وإذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظلّ في النظارة أكثر من ٢٤ ساعة، دون أن يستجوب، أو دون أن يتم إحضاره الى النائب العام يعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية سناً للمادة ٣٦٨ عقوبات... كما أنه من سمات التحقيق الابتدائي خلوّه من المرافعات أي ما يعرف باللغة الفرنسية

Le caractère non contradictoire de l’instruction préparatoire.

وهذا يعني أن المدعى عليه أو وكيله لا يُعطى كما في المحكمة الكلمة الأخيرة لأن الأمر يقتصر على إسناد التهمة اليه وسماع جوابه عنها من خلال الأسئلة والأجوبة. أما المحامي فلا يستطيع أن يطرح من الأسئلة الا تلك التي يسمح له قاضي التحقيق بها. ولكن ليس ما يمنع الفرقاء من تقديم المذكرات واللوائح ولا يستطيع قاضي التحقيق أن يتجاهلها إذا وجدها مبنية على أسباب معقولة. لكن هذه المذكرات أو اللوائح، في حال قبولها، لا تخضع للتبادل باستثناء مذكرة الدفع الشكلية (٤).

يبقى أن نشير الى أن دور قاضي التحقيق يرمي الى جمع الأدلة والتثبت منها وهذا يستلزم سماع الشهود والاستعانة بالخبراء وإجراء المعاينة وإستجواب المدعى عليه، كما يتميز دوره في إمكانية إتخاذ القرارات في المطالب والدفع المقدمة اليه، وفي إيقاف التعقبات أو منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة، أو الاحالة على المحكمة إذا إرتأى أن الفعل يؤلف جرماً أو قام دليل كاف على إتهام المدعى عليه بالجريمة (٥).

١- Pierre Chambon: “le juge d’instruction” – Dallos, 3^{ème} éditions – 1985. P 48.

٢- Merle et Vitu: “traité de droit criminel – Procédure Pénale” – Cujas - 4^{ème} éditions – 1989. P385.

٣- راجع المادتان ٨٧ و ٩٠ أصول محاكمات جزائية.

٤- د. حاتم ماضي: "قانون أصول المحاكمات الجزائية" – مرجع سابق – ص ١٦٥.

٥- د. علي جعفر: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" – بيروت ٢٠٠٤ – ص ٣٦٢.

بعد الإنتهاء من دراسة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الابتدائي في الفصل الأول من هذا القسم ننتقل الى دراسة كيفية وضع يد قاضي التحقيق على الدعوى العامة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: كيف يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة؟

المبدأ أن قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصيل بإجراء التحقيق الابتدائي، وأن الهيئة الاتهامية لا تتولى التحقيق الابتدائي إلا بوصفها مرجعاً رئيسياً للفصل في مسألة الاتهام بالقضايا الجنائية ومرجعاً إستئنافياً ضد قرارات قاضي التحقيق. كما أن مبدأ الفصل بين سلطة الملاحقة وسلطة التحقيق، يمنع على قاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى العامة من تلقاء نفسه ومباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها (١) ما خلا حالة الجريمة المشهوددة، أو ما هو في حكمها. والحكمة من ذلك تكمن في أنه، إذا مارس قاضي التحقيق الاجراءات التحقيقية الابتدائية من تلقاء نفسه، يكون حرك دعوى الحق العام وإغتصب هذه السلطة التي منحها القانون للنائب العام حصراً (٢). كما أن المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددت الوسائل التي يضع من خلالها قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة سنراها تباعاً.

فقرة أولى: في الجريمة المشهوددة: *Infraction flagrante*

لم تنص المادة ٥٩ أصول جزائية على هذه الحالة بصورة مباشرة، إنما ذكرتها بصورة غير مباشرة، على أساس أن المادة ٥٥ أصول جزائية قد عالجت وظائف قاضي التحقيق في الجريمة المشهوددة عندما نصّت على أنه: "إذا وقعت جنائية مشهوددة فعلى قاضي التحقيق أن ينتقل الى محل وقوعها وأن يباشر التحقيق فيها دون أن ينتظر النائب العام. إذا حضر النائب العام فلا يحق له أن يشترك معه في التحقيق أو أن يجري تحقيقاً موازياً في القضية نفسها. إنما يحق له أن يقدم ما يراه من طلبات.

إذا كان قد سبقه الى مكان الجريمة وباشر التحقيق فعليه أن يتوقف عن متابعته ويتقيد بأحكام المادة ٣٦ من هذا القانون...".

وأضافت المادة ٥٧ أصول جزائية أنه: "بعد الانتهاء من الاجراءات التي إقتضاها التحقيق في الجنائية المشهوددة يودع قاضي التحقيق الأوراق النائب العام الذي يدعي بحق المشتبه فيه ويبيدي طلباته. بعد إدعاء النيابة العامة يمارس قاضي التحقيق مهامه وفقاً للأصول العادية... أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة المشهوددة المعاقب عليها بعقوبة الحبس سنة على الأقل، فإن قاضي التحقيق يستطيع الانتقال الى مكان وقوعها لمباشرة التحقيق فيها وذلك بناءً على طلب النائب العام، وعليه أن يطبق ذات الاجراءات المتبعة في حالة الجنائية المشهوددة (المادة ٥٨ أصول جزائية).

فقرة ثانية: عند إدعاء النيابة العامة: *Réquisitoire introductif*

ينهض لنا جلياً من أحكام المادتين ٥ و ٦ أصول جزائية جديد أن دعوى الحق العام منوطة بقضاة النيابة العامة وأن المشرع اللبناني إعتد مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق، وبالتالي يحظر على قاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى العامة من تلقاء نفسه عملاً بالقاعدة الاجتهادية التالية: "Le juge d'instruction ne peut se saisir lui – même" (٣) بمعنى آخر لا يمكن قاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي إلا إنطلاقاً من إدعاء النيابة العامة أو أحد معاونيها من المحامين العاميين.

١ - Le juge d'instruction ne peut se saisir lui – même; Cass.Crim. 4 décembre 1952. J.C.P 1953 – II – 7625.

٢ - Pierre Bouzat: "Procédure Pénale" – édition Dallos 1970 – page 1193 et suivant.

٣ - Cass .Crim, 4 novembre 1952 – Bull. Crim 1953 – n: 7629.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو التالي: هل هناك من شكل معيّن لإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق؟

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد شكلاً خاصاً لإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق، إنما جرى التعامل من الناحية العملية على الإعتماد على طريقة الادعاء بموجب "ورقة طلب" "Réquisitoire" يوقعها ويؤرخها النائب العام أو أحد معاونيه. والادعاء قانوناً هو الاجراء الخطي الذي تطلب فيه النيابة العامة من قاضي التحقيق الأول إجراء تحقيق بجريمة إدعت بها وفقاً للأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد فالمادة ٦٢ أصول جزائية تنص على أنه: "على النائب العام أن يبين في إدعائه أمام قاضي التحقيق الأول وصف الجريمة وهوية كل من المسهمين في إرتكابها وأن يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وأن يحدد طلباته. إذا لم يتوصل الى معرفة جميع المسهمين في الجريمة فيدعي بحق من عرف منهم والأ يَدّعي بحق مجهول. تتحرّك بإدعائه دعوى الحق العام سواء تولى ذلك بنفسه أم قام به أحد المحامين العامين. على النائب العام أن يشفع إدعائه بالأوراق والمحاضر والمستندات التي تؤيده".

إن قراءة هذه المادة السالفة الذكر تطرح التساؤل التالي: هل لقاضي التحقيق الحرية المطلقة في الامتناع عن السير بالدعوى العامة رغم إدعاء النيابة العامة وفقاً للأصول؟

لقد أجابت عن ذلك المادة ٦٣ أصول جزائية جديد بنصّها: "ليس لقاضي التحقيق أن يرفض السير بالدعوى العامة التي حرّكها إدعاء النائب العام إلا إذا ثبت له أن الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً أو أن الدعوى العامة فيه قد سقطت لسبب من أسباب سقوطها. لا يتخذ قراره إلا بعد إستطلاع رأي النائب العام. له أن يقرر التوقف عن السير بالدعوى العامة بقرار يتخذه بعد إستطلاع رأي النائب العام، إذا وجد أن قاضي تحقيق آخر سبق له أن وضع يده على التحقيق ذاته أو على تحقيق في جريمة متلازمة معه. للنائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق رفع يده عن الدعوى إذا توافرت شروط سبق الادعاء فيها أو كان ثمة تلازم بينها وبين دعوى أخرى قيد التحقيق فتضم الى هذه الدعوى".

فقرة ثالثة: في حالة الادعاء الشخصي: Plainte avec constitution de partie civile

لقد منح المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية للمتضرر من جريمة جزائية حق إقامة دعوى مباشرة وذلك حماية لحقوقه. وهذه الدعوى تقدّم أمام قاضي التحقيق الأول أو القاضي المنفرد الجزائي في كل مرة تقع فيها جريمة ولا تعلم بها النيابة العامة، أو تعلم بها هذه الأخيرة ولكن لسبب ما ترى عدم تحريك الدعوى العامة بشأنها.

بمعنى آخر عندما تقع جريمة ما ولا تعلم بها النيابة العامة أو تعلم بها ولا تحرك بشأنها دعوى الحق العام، أعطي المتضرر حق تحريك الدعوى العامة عن طريق الدعوى المباشرة (١)، وهذا ما كرسته المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد بنصّها: "للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة".

وله أن ينضم الى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات. يحرك المتضرر بإدعائه دعوى الحق العام إذا لم تحركها النيابة العامة. وله أن يرجع عن إدعائه الشخصي أو أن يصالح عليه دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العامة إلا في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي". وهذا الحق الممنوح للمتضرر من جريمة، كرّسته أيضاً المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، بقولها: "لكل متضرر من جنابة أو جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه وأن يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي. تسجّل الشكوى في قلم قاضي التحقيق الأول الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على أن لا تزيد عن واحد بالمئة من قيمة الدعوى.

١- لمزيد من التفصيل لطفاً مراجعة مقالة باللغة الفرنسية للمؤلف منشورة في مجلة العدل – العدد ٤ – عام ٢٠١٠ ص

١٥٢٠ تحت عنوان: "La Consignation préalable imposée à la partie civile en droit Libanais"

وعلاوة على ذلك يكلف الشاكي، إذا كان أجنبياً، بأن يقدم كفالة نقدية أو عقارية يعين في قراره مقدارها. يعفى الشاكي من دفع السلفة إذا كان الفعل المدعى به من نوع الجنائية. إذا كان الفعل من نوع الجنحة يمكن لقاضي التحقيق أن يعفى الشاكي من دفع السلفة إذا كان وضعه المالي لا يمكنه من ذلك. له أيضاً أن يعفى الشاكي الأجنبي من دفع الكفالة للسبب نفسه بقرار معلل. إن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يُعَفَ منه، تحرك دعوى الحق العام تلقائياً. إذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتُعد بمثابة إخبار وتحال إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة.

للساكي أن يرجع عن دعواه. إن فعل ذلك، في خلال يومي عمل من تاريخ شكواه، فلا يلزم بالنفقات اللاحقة لرجوعه. لا يؤثر رجوعه على سير الدعوى العامة إلا في الدعاوى التي يؤدي فيها إسقاط دعوى الحق الشخصي إلى إسقاط دعوى الحق العام". وحق التنازل والرجوع عن الشكوى ممنوح للمدعي الشخصي، أو الشاكي، بخلاف ما هو متعارف عليه بالنسبة للنيابة العامة، التي لا يجوز لها أن تتنازل عن الدعوى العامة أو تصالح عليها، وذلك على اعتبار أن حق المجتمع لا يمكن المصالحة عليه (١). وهذا ما نصّت عليه المادة ٦ من الأصول الجزائية الجديدة بقولها: تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام، ولا يجوز لها أن تتنازل عنها أو تصالح عليها...". نستنتج مما تقدم أن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي ليس مقتداً برأي النيابة العامة إذا ما رفضت السير بالدعوى العامة التي سبق تحريكها بالادعاء الشخصي: "L'exercice de l'action civile déclenche automatiquement, et même contre le gré du ministère public, l'action publique". (٢).

كما يشكل ذلك حماية مصلحة المدعي الشخصي في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بدعوى الحق العام، للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجرم الجزائي (٣). وفي هذا الإطار نقرأ ما ورد في المادة ٦٩ أصول جزائية جديد التي نصت على أن: "يضطلع قاضي التحقيق الأول شخصياً بالتحقيق في الشكوى المباشرة وله أن يحيلها إلى أحد قضاة التحقيق في دائرته. يباشر القاضي الواضع يده على الشكوى المباشرة التحقيق فيها بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية. غير أنه لا يتقيد برأيها إذا تضمن رفض السير بالدعوى العامة السابق تحريكها بالادعاء الشخصي وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ من هذا القانون. عليه أن يبلغ نسخة عن الشكوى ومربوطاتها إلى المدعى عليه قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من إستجوابه". ولكن إن ما يستدعي الانتباه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد هو نص المادة ٧٠ منه التي نصّت على أن: "للنائب العام أن ينازع في صفة المدعي الشخصي للإدعاء قبل السير بالتحقيق، للمدعى عليه أو لوكيله أن يدلي بهذا الدفع قبل الإستجواب.

على قاضي التحقيق، بعد أن يبلغ المدعي الشخصي هذا الدفع ويمهله ٢٤ ساعة للجواب، أن يبيت فيه بعد إستطلاع رأي النيابة العامة الاستئنافية". وهذا يعني أن المشرع أعطى النائب العام والمدعى عليه حق المنازعة في صفة المدعي الشخصي علماً أن هذه الصفة لا تعتبر شرطاً لتحريك الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق وفقاً للمادة ٦٨ أصول جزائية جديد وبالتالي إذا ما توافرت شروط الشكوى المباشرة أي اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ودفع السلفة وتبين فيما بعد أن المدعى لا صفة له للإدعاء فما هو مصير الدعوى العامة في هذه الحالة؟

١- الياس أبو عيد: "أصول المحاكمات الجزائية" - الجزء ٣ - مرجع سابق - ص ١٢٠ وما يليها.

٢- Pierre Bouzat: "Procédure Pénale" Op.Cit. p 925, n: 983.

٣- د. علي عبد القادر القهوجي: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" - الجزء الأول - بيروت ٢٠٠٢ - ص ١٧١ و ١٧٢.

فهل تبقى الدعوى العامة متحركة أمام قاضي التحقيق وتكون الشكوى مجرد إخبار علماً أن قاضي التحقيق ليس ضابطاً عدلياً في القانون الجديد؟ بناءً عليه نلاحظ التناقض بين المادتين ٦٨ و ٧٠ أصول جزائية مما يتطلب تدخلاً تشريعياً لحل هذه المعضلة أو الثغرة (١).

فقرة رابعة: إحالة القضية بطريق تعيين المرجع: Arrêté de conflit

من بين الحالات التي تؤدي الى وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة، قرار تعيين المرجع الذي يصدر عن الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز سنداً لأحكام المادة ٣٣٥ أصول جزائية جديد وما يليها. فالمادة ٣٣٥ أصول جزائية تنص على أنه: "تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع المختص عند الاختلاف على الاختصاص بين المراجع القضائية. إذا وقعت جريمة وباشر التحقيق فيها محققان أو شرع في رؤيتها محكمتان بعدما اعتبر كل مرجع منهما نفسه مختصاً للنظر فيها أو قرر كل من المحققين أو المحكمتين عدم اختصاصه للنظر فيها أو إذا قررت محكمة عدم اختصاصها للنظر في دعوى أحيلت إليها بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية، ونجم عن الخلاف حول الاختصاص وقف لسير العدالة من جراء إنبرام القرارين المتناقضين في القضية عينها، فيصار الى حلّ هذا الخلاف عن طريق تعيين المرجع المختص. يجري حكم هذه المادة إذا وقع خلاف بين محكمة عادية ومحكمة إستئنائية". يفهم من ذلك أنه كلما وجد تنازع في الاختصاص أو عدم اختصاص بين قاضي تحقيق تابعين لمحكمتين مختلفتين أي تنازع إيجابي أو تنازع سلبي (٢)، عندما تحال القضية الى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز من أجل فصلها وتعيين المرجع الصالح. وأضافت المادة ٣٣٦ على أنه: "لكل من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه أن يطلب تعيين المرجع بموجب إستدعاء يقدمه الى محكمة التمييز التي تطلب من النيابة العامة إيداعها نسخاً عن الأوراق العائدة للدعوى لدى المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف. يجب تبليغ كل من الفرقاء في الدعوى نسخة عن طلب تعيين المرجع ولكل منهم أن يجيب عليه في خلال عشرة أيام من إبلاغه إياه".

وهكذا نلاحظ أن طلب تعيين المرجع يحصل بموجب إستدعاء يقدم الى محكمة التمييز، غرفتها الجزائية، ويبلغ الى كل فرقاء الدعوى. وتابعت المادة ٣٣٧ أصول جزائية أنه: "عندما يتبلغ المرجعان القضائيان الواقع بينهما الخلاف طلب تعيين المرجع يتوقفان عن إصدار قرار نهائي في الدعوى. أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها حتى صدور القرار القاضي بتعيين المرجع المختص".

بناءً على ما ذكر أعلاه، نستنتج أنه يكون من حق قاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى العامة ومباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي فيها، إنطلاقاً من قرار تعيين المرجع وهذا ما نصت عليه المادة ٥٩ أصول جزائية جديد وبالتالي إن أهم أثر لقرار تعيين المرجع هو في وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة. تجدر الإشارة هنا الى أنه يوجد حالة خاصة أخرى تستطيع فيها محكمة التمييز أن تحيل دعوى أي تعين مرجع وهي حالة المادة ١٦٠ أصول جزائية جديد، إذ تستطيع محكمة التمييز بموجب هذا النص أن تبطل قرار القاضي المنفرد الجزائي الذي يعلن عدم اختصاصه وتلزمه بالدعوى أو تكلف قاضي منفرد آخر ضمن الدائرة القضائية نفسها للنظر فيها.

فقرة خامسة: إحالة القضية بطريق نقل الدعوى: Transfert du dossier

ثمة حالة أخيرة يضع بموجبها قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة وهي حالة نقل الدعوى التي نصّت عليها الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ أصول جزائية جديد، ويقصد بذلك أن يصدر قرار عن إحدى غرف محكمة التمييز الجزائية يضع بموجبها قاضي التحقيق أو أي مرجع قضائي آخر يده على دعوى ليست من صلاحيته في الأحوال العادية.

١- د. حاتم ماضي: "قانون أصول المحاكمات الجزائية" – مرجع سابق – ص ١٨٦.

٢- Pierre Bouzat : "Procédure Pénale" – Op. Cit – page 1116 n: 1171

ويعتبر قرار نقل الدعوى إستثناءً على القواعد العامة في موضوع الصلاحية، لذلك حدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأصول والأسباب التي تبرر النقل أي نقل الدعوى وذلك في المادة ٣٤٠ وما يليها منه. فالمادة ٣٤٠ أصول جزائية نصت على أنه: "تتولى إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر تقرر رفع يد مرجع قضائي، في التحقيق أو الحكم، عن الدعوى وتحيلها الى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها إما لتعذر تشكيل المرجع المختص أصلاً أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامة العامة أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة أو لسبب الإرتياب المشروع.

لنائب العام التمييزي وحده أن يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة. إذا كان المرجع القضائي المطلوب رفع يده عن الدعوى هو إحدى غرف التمييز الجزائية فنُتبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الطلب. للنائب العام التمييزي أن يستدعي نقل الدعوى عفواً أو بناءً على طلب النائب العام الإستئنائي أو النائب العام المالي أو المدعي الشخصي أو المدعي عليه أو وزير العدل للأسباب الواردة في الفقرة الأولى.

يجب أن يبلغ طلب النقل الى جميع فرقاء الدعوى، لكل منهم أن يجيب عليه خلال عشرة أيام من إبلاغه إياه. لا يوقف تقديم الإستدعاء السير في الدعوى الا إذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك" ... ولكن لم يعط قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية البت بنقل الدعوى الى محكمة التمييز فقط، فالمادة ٣٤١ أصول جزائية أعطت قاضي التحقيق الأول هذه الصلاحية عندما نصّت على أنه: "إذا وضع قاضيا تحقيق في دائرة واحدة يديهما على جرائم متلازمة فلقاضى التحقيق الأول أن يسمي أحدهما لمتابعة السير بالتحقيق. إذا كان قاضيا التحقيق تابعين لدائرتين مختلفتين فتعين الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز، بناءً على طلب النائب العام التمييزي، قاضي التحقيق الذي سيتابع النظر في الدعوى" ...

نشير الى أن كل قرار تصدره محكمة التمييز بنقل الدعوى يبلغ بواسطة النيابة العامة التمييزية الى فرقاء الدعوى. إن قرارها لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. وكذلك إذا قضت محكمة التمييز برّد الطلب فلا يحول قرارها دون تقديم طلب آخر لسبب يتعلّق بوقائع ظهرت بتاريخ لاحق للطلب الأول. (المادة ٣٤٢ أصول جزائية). وهكذا نلاحظ أن قاضي التحقيق يضع يده على الدعوى العامة عندما تقرر محكمة التمييز الجزائية نقل الدعوى اليه لمتابعتها وذلك وفقاً لمنطوق المادة ٥٩ أصول جزائية السالفة الذكر.

الفصل الثالث: الاجراءات المتبعة لدى قاضي التحقيق:

عالج المشرع اللبناني الاجراءات المتبعة لدى قاضي التحقيق في الباب الرابع من القسم الثالث في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان: "اجراءات التحقيق" وذلك في المادة ٧٣ حتى المادة ١٠٥ منه.

وبالتالي بعد أن يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٥٩ أصول جزائية أو غيرها يبدأ بإجراءات معيّنة تبدأ بالدفع الشكلي (فقرة أولى) ثم إستجواب الأشخاص المعنيين بالتحقيق (فقرة ثانية) مروراً بسماع الشهود (فقرة ثالثة) وتنتهي مبدئياً بالانتقال الى مسرح الجريمة والتفتيش وضبط الأدلة تعيين الخبراء (فقرة رابعة).

فقرة أولى: البت بالدفع الشكلي:

صحيح أنّ الدفع الشكلي قد ذُكرت في المادة ٧٣ أصول جزائية الا أن المشرع لم يُعط تعريفاً لها، وبالتالي يمكن الرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية لتعريف الدفع الشكلي إذ أن المادة ٦ أصول مدنية نصّت على أنه: "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وُجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الأخرى. وبالعودة الى أحكام المادة ٥٢ أصول مدنية نلاحظ أن "الدفع الاجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم الى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها".

وقد قُضيَ بأن الدفع المنصوص عليها في المادة ٧٤ أصول جزائية قديم المقابلة للمادة ٧٣ أصول جزائية جديد هي تلك التي تدخل ضمن مفهوم الدفع الاجرائية أو الدفع بعدم القبول وفقاً للمادتين ٥٢ و ٦٢ أصول مدنية، بمعنى أنها دفع تمنع من تحريك الدعوى العامة بالرغم من أن الجرم موضوع الدعوى تتوفر فيه جميع العناصر المقررة قانوناً (١).

بناءً عليه يمكن القول أن الدفع الشكلي يتناول المنازعة في قانونية الملاحقة الجزائية دون التعرض الى أساس الحق، الذي يبقى محفوظاً، وذلك على اعتبار أن المدعى عليه يقصّر مناقشته على أمور شكلية، تتعلق بالملاحقة أو بسير القضية أو بالإختصاص، مُرجئاً التصدي للموضوع الى ما بعد فصل هذه الأمور الشكلية الاجرائية (٢).

والجدير ذكره أن الفقه الفرنسي يسمي هذه الدفع الشكلي بالعقبة المؤقتة "لإقامة الدعوى العامة أو مباشرتها، إذ نقرأ أنه:

“On doit dénomer exception tout obstacle temporaire à l’action dirigé contre la procédure, contre sa régularité, sans engager un débat sur le fond” (٣).

ومن أهم خصائص الدفع الشكلي أنها وسيلة يتم التمسك والإدلاء بها في بدء الملاحقة وقبل المناقشة في الأساس وهذا هو المبدأ ولكن ثمة حالات تكون فيها بعض الدفع الشكلي متعلقة بالنظام العام وعندها يمكن الإدلاء به في أي مرحلة من مراحل الملاحقة، كأن يظهر مثلاً عدم إختصاص قاضي التحقيق من الناحية الوظيفية أو النوعية أو المكانية الالزامية...

وفي الواقع إن الدفع الشكلي الواردة في المادة ٧٣ أثارت الكثير من الجدل الفقهي حولها إذ تضمنت دفعاً متعلقاً بالنظام العام وحصرت الإدلاء بها قبل المناقشة في الأساس وهذا ما يستدعي التوقف عند هذا التناقض الذي ظهر جلياً من الناحية العملية (٤) أو على الأقل تدخل ضروري من قبل المشرع لمعالجة هذه المسألة ورفع التناقض إن وُجد. ولا بُدّ من التذكير أن الدفع الشكلي les Exceptions تتميز عن أسباب الدفاع les raisons de défense، فالأولى هي عبارة عن عقبة إجرائية شكلية مؤقتة أمام سير الدعوى العامة، أما الثانية فهي من وسائل الدفاع الموضوعية (٥).

فقرة ثانية: إستجواب الأشخاص:

لقد عالج المشرع اللبناني مسألة الإستجواب أمام قاضي التحقيق في المواد ٧٤ حتى ٨٤ أصول محاكمات جزائية جديد، وبالتالي إن فهم مسألة الاستجواب يقتضي منا دراسة المواد والتعليق عليها تباعاً...

فالمادة ٧٤ أصول جزائية نصّت على أنه: "على قاضي التحقيق أن يتحقق من شخصية المدعى عليه فيثبت إسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته وإسمي والدّيه ومحل إقامته ووضع الاجتماعى والعائلي وسوابقه القضائية. له أن يستعين بالإختصاصيين في الطب النفسي كما في الطب العضوي في مجال التأكد من شخصية المدعى عليه. إذا طلب هذا الأخير أو وكيله معاينته نفسياً أو جسدياً فلا يحق لقاضي التحقيق أن يرفض طلبه إلا بقرار معلّل".

١- الهيئة الاتهامية في بيروت – قرار بتاريخ ١٩٩٣/٠٧/٢٩ – مجلة العدل لعام ١٩٩٣ ص ٥٦٤.

٢- الياس أبو عيد: "أصول المحاكمات الجزائية" – الجزء الثالث – مرجع سابق – ص ٣٠٨.

٣- Cuche et Vincent: “Précis de procédure civile et commerciale” – édition 1960 N: 27.

٤- لمزيد من التفصيل لطفاً تراجع دراسة للمؤلف تحت عنوان: "الاشكاليات التي يُثيرها تطبيق المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية" – مجلة الحياة النيابية – العدد ٥٤ عام ٢٠٠٥ – ص ٢٠ وما يليها...

٥- محكمة التمييز الجزائية – الغرفة الثالثة – قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٣ – مجلة العدل ١٩٩٣ – العدد ١ – ص ٣٠٩.

ينهض لنا من خلال هذا النص أن التحقق من شخصية المدعى عليه هو واجب قانوني وإلزامي مفروض على قاضي التحقيق، فهو أمر ضروري لأن من شأنه أن يطلع قاضي التحقيق على حقيقة الشخص الموجه إليه الإسناد، وتمكين هذا الشخص من الوقوف على ما أسند إليه من جرائم، حتى يتسنى له تأمين دفاعه بشكل قانوني، إذ من غير المقبول، الظن بشخص لم يتم سماعه أو لم يتمكن من إبداء دفاعه. وهذا المبدأ مكرس في الاجتهاد منذ القدم (١).

”Nul ne peut être jugé ni mis en accusation sans avoir été entendu ou dûment appelé”.

بالمقابل لم يتضمن نص المادة ٧٤ أصول جزائية أي إلزام لقاضي التحقيق للإستعانة بإختصاصيين في الطب النفسي والعضوي للتأكد من شخصية المدعى عليه، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة للإستعانة بالخبرة الطبية وقد قضى في هذا المجال: ” L’examen medical et medico – Psychologique, en toutes matières, est facultatif pour le juge d’instruction” (2).

وأضافت المادة ٧٥ أصول جزائية على أن: ”يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه في دائرته إلا إذا إستحال على هذا الأخير الحضور إليها بسبب المرض أو العجز أو لعذر آخر حري بالقبول. عند تحقق المانع، ينتقل قاضي التحقيق من دائرته بصحبة كاتبه الى المكان الذي يتسنى له فيه إستجواب المدعى عليه وفقاً للأصول المبينة لاحقاً”.

يُستفاد من أحكام المادة ٧٥ أصول جزائية أن صاحب الإختصاص الأصيل بالاستجواب هو قاضي التحقيق بمعنى آخر أن التحقيق الابتدائي الذي يهدف الى كشف الحقيقة منوط بقاضي التحقيق دون سواء الأ في الحالات الإستثنائية التي أعطى فيها المشرع هذا الحق للنيابة العامة (المادة ٣٢ أ.م.ج) وللضابطة العدلية (المادة ٤١ أ.م.ج). ففي هاتين الحالتين يمكن أن يتم الإستجواب بواسطة النائب العام أو الضابط العدلي، والحكمة من ذلك تكمن في تقنية هذا التدبير وخطورته، فالأمر يتعلق بحقوق الدفاع ويمس قرينة البراءة.

والغرض من الإستجواب هو إتاحة الفرصة للمدعى عليه من أجل دحض الأدلة والشبهات المساقة ضده، وإبراز الأدلة والوقائع التي هي في مصلحته، إذ إن عملية الإستجواب تفترض كشف الحقيقة، ما يستوجب بيان الأدلة الذنبية

Preuve à charge وأدلة التبرئة preuve à décharge (٣)، ولقد حددت المادة ٧٥ أصول جزائية دائرة قاضي التحقيق كمكان لإجراء التحقيق الابتدائي نظراً لسرية هذا التحقيق أي بعيداً عن الجمهور وبحضور أصحاب الدعوى ووكلائهم وهذا مبدأ إستقر عليه الفقه منذ القدم (٤):

”L’instruction est secrète, en ce sens qu’elle est faite dans le cabinet d’instruction, hors la présence du public et de toute personne étrangère”.

١- Cass. Crim – 12 octobre 1972 – Dalloz 1973 – page 170 – Note Pradel

٢- Cass. Crim – 17 mai 1996 – Bull. Crim. 1996. N:150

٣- الياس أبو عيد: "أصول المحاكمات الجزائية" – الجزء الرابع – مرجع سابق – ص ٢٦.

٤- Pierre Chambon: "Le juge d’instruction" – op.cit. p 75. N:51

وكذلك جاءت المادة ٧٧ أصول جزائية ١٥٠ تنص على أنه: "على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء إستجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه، سواء أكان معنوياً أم مادياً. إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت، فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام. إذا تظاهر المدعى عليه بإصابته عرض جسدي أو نفسي أو عقلي أثناء إستجوابه، فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه". ويقصد بمبدأ حرية إرادة المدعى عليه، أن يترك له حرية الجواب أو عدمه أثناء الاستجواب، وهذا المبدأ هو تكريساً لإجتهد قديم وهو ضمانات لحق المدعى عليه واحترام لحرية وحقه بالدفاع عن نفسه (١):

Le juge d'instruction doit, lors de la première comparution, faire connaître à l'inculpé les faits qui lui sont imputés, et recevoir ses déclarations après l'avoir averti qu'il est libre de ne faire aucune déclaration.

ناهيك عن القيمة الدستورية التي أعطاها المشرع اللبناني لحق الحرية في المادة الثامنة من الدستور حيث نصّت على: "إن الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون". وبمعنى أدق، يجب على قاضي التحقيق أن يتأكد من أن إقرار المدعى عليه صادر بدون أي تأثيرات خارجية أو أي وسائل إكراه مادية أو معنوية، فالاعتراف غير الإرادي لا يمكن أن يكون مقبولاً كدليل إثبات. تجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية المطلوبة أمام قاضي التحقيق يفترض تطبيقها أمام الضابطة العدلية والنيابة العامة نظراً لأهميتها وتأثيرها على قيمة الاستجواب.

بالمقابل إن صمت المدعى عليه وعدم إجابته على الأسئلة الموجهة إليه لا يفسر، ولا يمكن أن يفسر إقراراً ضمناً بالجريمة ولا بالأدلة عليها (٢). ولقد أشارت المادة ٧٧ أصول جزائية في فقرتها الأخيرة إلى سلطة قاضي التحقيق بالاستعانة بالخبرة لبيان حقيقة الوضع الجسدي أو النفسي أو العقلي للمدعى عليه، فالأمر متروك لتقدير قاضي التحقيق، فهو الذي يقرر ملائمتها ويقدر إستنسابها.

كما أن المادة ٧٨ أصول جزائية أضافت أنه: "إذا رفض المدعى عليه الاستعانة بمحامٍ، فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محامٍ له. يدوّن ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة له. يستجوبه دون محامٍ ويستمر في إجراءات التحقيق. إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه أو أن يستمر في إجراءات التحقيق إلا بعد حضور المحامي وإطلاعه على جميع أعمال التحقيق، ما عدا إفادات الشهود، وذلك تحت طائلة إبطال الاستجواب والإجراءات اللاحقة له. إذ تعذر على المدعى عليه تكليف محامٍ، فيعين له قاضي التحقيق محامياً، أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين..."

إن حق المدعى عليه في رفض الاستعانة بمحامٍ وواجب قاضي التحقيق تدوين هذا الرفض في محضر الاستجواب يعتبر من قبيل الشكليات الجوهرية، وبالتالي عدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان. أما في الحالة التي يختار فيها المدعى عليه محامياً للدفاع عنه، فهذا يعني أنه لا يجوز الاستمرار في إجراءات التحقيق إلا بعد حضور المحامي، وإطلاعه على جميع أعمال التحقيق، ما عدا إفادات الشهود لأن الاستماع إلى الشهود يندرج ضمن التدابير الإدارية التي يمارسها قاضي التحقيق من خلال سلطته الإدارية الرامية إلى التفتيش عن الحقيقة. ومثل هذه التدابير لا يحق للمحامي الإطلاع عليها.

وعندما يتعذر على المدعى عليه تعيين محامٍ للدفاع عنه لسبب مادي مثلاً، فعندها إما أن يعين له قاضي التحقيق محامياً وإما أن يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين.

Cass. Crim. 10 janvier 1946 – Bull. Crim. 1946 – N:8

-١

F. Gorph: "L'appréciation des preuves en justice" – Paris – 1947 – page 214

-٢

وفي كلا الحالتين لا يحق لقاضي التحقيق مباشرة الاستجواب قبل تعيين محامٍ له (١). وإذا وافق المدعى عليه على بدء الاستجواب بدون حضور محامٍ، وتمت جلسة الاستجواب الأولى بدون مدافع، كان من حق المدعى عليه، في أي جلسة أخرى تالية، أن يقرّر إبلاغ قاضي التحقيق باسم المحامي، كي تحصل متابعة التحقيق في حضوره. وقد أعطت المادة ٧٨ أصول جزائية المدعى عليه حق إختيار عدة محامين، ولكن أوجبت عليه ضرورة إبلاغ قاضي التحقيق باسم المحامي الذي ستوجّه إليه الدعوة لحضور الاستجواب أو التحقيق. وإذا امتنع المدعى عليه عن خيار محامٍ واحد من المحامين المعيّنين من قبله، يمكن لقاضي التحقيق أن يرسل الدعوة الى أول المحامين الوارد ذكرهم في صك الوكالة.

فقرة ثالثة: سماع الشهود:

أفرد المشرع اللبناني المواد ٨٥ حتى ٩٧ أصول محاكمات جزائية جديد للحديث عن الشهود وما يتعلق بالاستماع اليهم. فالمادة ٨٥ خصّصت لسماع إفادة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء، إذا كان هناك ضرورة لذلك، بحيث ينتقل قاضي التحقيق مع كاتبه الى مقر كل من هؤلاء ويستمع الى إفادتهم. بمعنى آخر إن الإستماع الى أحد هؤلاء الرؤساء متميّز عن إستماع الشاهد العادي، الذي يدعوه قاضي التحقيق الى دائرته. ومن البديهي القول أن موضوع الشهادة هو واقعة ذات أهمية قانونية في صدد الدعوى، وهي تصدر عن شخص غير الخصوم في الدعوى العامة طالما أن لديهم معلومات تفيد التحقيق. فلقاضي التحقيق أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى أو الإخبار أو التحقيقات وكل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق (م ٨٦ فقرة أولى). فصاحب المبادرة لدعوة الشهود تعود الى قاضي التحقيق: L'initiative de la concovation appartient au juge d'instruction.

وبحكم سلطته الإستئنائية أعطاه المشرع حرية خيار ودعوة الشهود، بحيث أن هذا العمل يدخل ضمن عداد أعمال وإجراءات التحقيق. وبالتالي لا يلزم قاضي التحقيق بدعوة شاهد سمّاه المدعي الشخصي أو المدعى عليه إذا قدر أن لا فائدة من سماعه، بينما إذا رفض سماع شاهد سمّاه النيابة العامة، فعليه أن يتخذ قراراً معللاً بذلك وهذا ما كرّسته المادة ٨٦ في فقرتها الثانية. وبالعودة الى أحكام المادة ١٣٥ أصول جزائية تبين لنا أن قرار قاضي التحقيق برفض الاستماع الى شهادة شاهد، لا يمكن إستئنافه من قبل المدعي الشخصي أو المدعى عليه. كما أن قراره برفض سماع شاهد سمّاه النيابة العامة، يمكن إستئنافه من قبل هذه الأخيرة، ولا يعتبر ذلك مساساً بمبدأ إستقلالية قضاء التحقيق (٢).

ويجب أن تبلغ ورقة الدعوة الى الشاهد قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الجلسة التي يحددها قاضي التحقيق لسماعه (م ٨٦ فقرة ثالثة) مع الأخذ بعين الاعتبار لبعض الاجراءات الخاصة ببعض الشهود كرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي والعسكريون والمقيمون في الخارج والموقوفون. ولقد عالجت المادة ٨٧ أصول جزائية إجراءات سماع الشهود بشيء من التفصيل، فالشاهد الذي يُبلّغ يحضر مع ورقة دعوته في موعد الجلسة ويشار الى ذلك في محضر الاستماع اليه وهذا ما يعرف بالحضور الارادي Comparution volontaire كما يمكن أن يكون الحضور عفويّاً Comparution spontanée وعندها لا يمكن للشاهد أن يحتج بعدم تبليغه (م ٨٧ فقرة أولى).

“Sans attendre une convocation, le témoin pourrait même se présenter spontanément au juge d'instruction” (٣).

١- Pierre Chambon: “Le juge d'instruction” – Op. Cit – P 284

٢- خلافاً لهذا الرأي، لطفاً يراجع: Pierre Chambon: “le juge d'instruction” – Op. Cit – page 236 et 237

٣- Stéfani et Levasseur: “procédure pénale” – 9^{ème} éditions – 1975 – p 440, N: 466

ويستمع قاضي التحقيق، بحضور كاتبه، الى كل شاهد على حدة (م ٨٧ فقرة ثالثة)، والحكمة من ذلك تكمن في إستبعاد تأثير شهادة شاهد آخر، وحضور الكاتب أمر بديهي كونه يقوم بكتابة المحضر الذي يمليه عليه قاضي التحقيق. والمقصود بعبارة على حدة أيضاً هو إستبعاد المدعى عليه والنيابة العامة من حضور جلسات سماع الشهود. ويتوجب على قاضي التحقيق قبل تحليف الشاهد اليمين أن يتحقق من هويته، ويتأكد إذا كان من الأشخاص الذين يحق لهم الإدلاء بالشهادة (١). علماً أنه يمكن الاستماع على سبيل المعلومات الى الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم كأصول المتهم وفروعه وأشقائه وإخوته وغيرهم...

فقرة رابعة: الانتقال والتفتيش وضبط الأدلة وتعيين الخبراء:

بالإضافة الى الاستجواب وسماع الشهود، يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بمجموعة من الاجراءات القانونية التي يراها مناسبة من أجل إتمام التحقيق الابتدائي. وقد تحدّث المشرع اللبناني عن هذه الاجراءات في المواد ٩٨ حتى ١٠٥ أصول محاكمات جزائية جديد تحت عنوان "الانتقال والتفتيش وضبط الأدلة". بناءً عليه، لقاضي التحقيق أن ينتقل مع كاتبه لإجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة أو لتفتيش أحد المنازل بحثاً عن مواد جرمية أو أشياء تنير التحقيق. عليه أن يُعلم النائب العام بالنتقال. إذا رافقه فيقوم بإجراءات الكشف والتفتيش بحضوره والّا قام به وحده. يتم الكشف أو التفتيش بحضور المدعي الشخصي والمدعى عليه. إذا لم يحضر أحدهما أو تعذر عليه الحضور فيحصل بحضور وكيله أو شاهدين من أفراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق. ينظّم قاضي التحقيق محضراً مفصلاً بإجراءات الكشف أو التفتيش يوقعه مع كاتبه وجميع الحاضرين. إذا ضبط أثناء التفتيش مواد جرمية أو أشياء تفيد التحقيق فعليه أن يصف كلاً منها ويبين ماهيته بدقة كافية. عليه أن يحفظ المواد والأشياء المضبوطة بحسب طبيعتها وأن يختتمها بخاتم دائرة التحقيق وأن يلصق عليها ورقة يذكر فيها المحتويات المضبوطة ويوقعها قاضي التحقيق مع كاتبه والحاضرين. (المادة ٩٨ فقرة ١+٢+٣). فإن يفهم من المادة ٩٨ أصول جزائية أن الهدف الجوهرى من الانتقال والمعاينة هو كشف الحقيقة.

ما خلا الجريمة المشهود، لا يحق لقاضي التحقيق، عند ملاحقته محام، أن يفتش مكتبه إلا بعد أن يُعلم نقيب المحامين بالأمر. عليه أن لا يخرق أثناء تفتيشه سر المهنة. للنقيب أو من ينتدبه أن يحضر أعمال التفتيش. لا يجوز إعتراض المخابرات التي يجريها المحامي المشتبه فيه إلا بقرار قضائي لا يجوز إعتراض المخابرات التي يجريها المحامي المشتبه فيه إلا بقرار قضائي وبعد إعلام نقيب المحامين. (م ١٠٠ أصول جزائية). وهذا النص يعمل به خارج الجريمة المشهود، أما في حالة الجريمة المشهود فإن ملاحقة المحامي جائزة وتفتيش مكتبه أيضاً وبالتالي يعمل كأي شخص من عامة الناس. وهذا التوجه ينسجم مع المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٨ تاريخ ١١/٣/١٩٧٠ (٢).

تجدر الإشارة الى أن الاجراءات التحقيقية التي يقوم بها قاضي التحقيق تهدف الى كشف الحقيقة كما رأينا أعلاه، لذلك يحق له أن يستعين بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية إذا كانت طبيعة الجريمة أو آثارها تستدعي ذلك. فله مثلاً أن يكلف طبيباً شريعياً لتحديد أسباب الوفاة أو أن يعين خبيراً بالأسلحة والذخائر لمعرفة نوع السلاح المستعمل في جريمة أو أن يعين خبيراً في الخطوط لمعرفة ما إذا كان المستند موضوع الدعوى العالقة لديه مزوراً أم لا (٣).

١- راجع لطفاً المادة ٢٦٠ أصول محاكمات مدنية.

٢- تنص المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المعدل في ٢١/٢/١٩٩١ على ما يلي: "باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة اليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة".

٣- د. حاتم ماضي: "قانون أصول المحاكمات الجزائية" - مرجع سابق - ص ٢٢٥.

والملاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتطرق الى أعمال الخبرة بشكل تفصيلي باستثناء بعض المواد المورّعة في مواقع متفرقة من أحكامه (١). وفي الواقع إن القانون الذي ينظم عمل الخبراء هو المرسوم الإشتراعي رقم ٦٥ تاريخ

١٩٨٣/٠٩/٠٩. ويعين الخبير من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحكم عندما تستوجب ذلك ضرورات التحقيق، وأحياناً يطلب أحد فرقاء الدعوى تعيين خبير وكذلك الأمر النائب العام. وفي كل الأحوال إن القاضي غير ملزم بتعيين الخبير ولو طلبه أحد الفرقاء إذا لم يجد في الدعوى ما يبرّر ذلك.

الفصل الرابع: قرارات قاضي التحقيق:

يصدر قاضي التحقيق العديد من القرارات التي يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين وفقاً للمرحلة التي يكون فيها التحقيق الابتدائي. فأتثناء السير بالدعوى العامة يُصدر قاضي التحقيق بعض القرارات الإدارية مثل قرار تعيين مواعيد الجلسات ودعوة الأشخاص إليها، ويُصدر أيضاً بعض القرارات القضائية مثل قرار الترك وقرار التوقيف وقرار إخلاء السبيل وغيرها (الفقرة الأولى). وعندما يصل قاضي التحقيق إلى نهاية التحقيق يتخذ قراراً بإختمائه ويكون أمام خيارين إما الظن بالمدعى عليه وإما منع المحاكمة عنه (الفقرة الثانية).

فقرة أولى: القرارات التي يتخذها أثناء السير بالدعوى العامة:

يقصد بذلك القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق، وقد تحدثت المشرع عن هذه المرحلة في المواد ١٠٦ حتى ١٢٠ أصول جزائية، ويمكن إختصارها بالقرارات التالية: قرار تعيين جلسة ودعوة إليها (بند أول) وقرار الترك (بند ثاني) وقرار التوقيف (بند ثالث) وقرار إخلاء السبيل (بند رابع).

بند أول: قرار تعيين جلسة والدعوة إليها:

نصّت المادة ١٠٦ أصول جزائية على أنه: "لقاضي التحقيق أن يصدر ورقة دعوة يدعو فيها المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو الشاهد أو المسؤول بالمال أو الضامن إلى الجلسة التي يحددها ويعين فيها اليوم والساعة. على المدعى عليه أن يحضر إلى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه ورقة دعوته (Mandat de comparution) وأن يمثل أمامه. إذا لم يحضر، دون أن يبدي عذراً مشروعاً، أو خشي قاضي التحقيق فراره فيصدر مذكرة إحضار في حقه تتضمن أمراً خطياً إلى قوى الأمن لتأمين إحضاره خلال ٢٤ ساعة من موعد الجلسة المقرر. تتولى النيابة العامة مهام تنفيذ مذكرة الإحضار". وهذا يعني أن قاضي التحقيق غير ملزم بإصدار مذكرة إحضار (Mandat d'amener) بصورة مباشرة، بل يمكنه أن يبدأ تحقيقه الابتدائي بقرار دعوة المطلوب إستجوابه أو المطلوب سماعه، إن قرار قاضي التحقيق بتعيين جلسة للإستجواب ودعوة المعنيين بالأمر هو قرار إداري يتخذه قاضي التحقيق وفقاً لمعطيات الملف الموجود بين يديه.

وقرار الدعوة لا يتضمن إلزاماً بالحضور أمام قاضي التحقيق إذ أن من وُجّهت إليه يبقى مخيراً بتبليغها أو برفضها طالما أن قاضي التحقيق بإمكانه إستبدالها بمذكرة إحضار، إذا كانت مذكرة الدعوة موجهة إلى المدعى عليه أو الشاهد. أما إذا كانت مذكرة الدعوة موجهة إلى المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال أو الضامن فإن قاضي التحقيق لا يصدر في حال تخلفهم عن الحضور مذكرات إحضار على أساس أن المشترك لم يعلّق عدم تبليغهم دعوة الحضور على إلزامات معينة(٢).

١- لطفاً تراجع المواد: ٣٤ و ٤١ و ٧٧ و ٩٥ و ٢٤٨ و ٢٥٣ أصول جزائية جديد.

٢- د. سليمان عبد المنعم: "أصول المحاكمات الجزائية" - دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة ٢٠٠٣ - ص ٨٨٥.

ومن البديهي القول أن قرار قاضي التحقيق بتعيين جلسة ودعوة المطلوب إستجوابهم أمامه وإن كان قراراً إدارياً فهو قابل للإستئناف وفقاً لأحكام المادة ١٣٥ أصول جزائية على أساس أن للنّياية العام أن تستأنف جميع قرارات قاضي التحقيق الإدارية والتحقيقية والقضائية. وأضافت المادة ١٠٧ أصول جزائية أنه: "يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه

المطلوب بورقة دعوة. أما المدعى عليه الذي أحضر بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الإحضار في حقه. عند إنقضاء الأربع والعشرين ساعة يُحضّر رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه الى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق إستجوابه. إن أبى أو كان غائباً أو حال دون إستجوابه مانع شرعي فيطلب النائب العام من قاضي التحقيق الأول أن يستجوبه أو يعهد الى أحد قضاة التحقيق بذلك. إن تعذر إستجوابه فيأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال. إذا إستمرّ إحتجازه أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يُحضّر الى النائب العام فيُعَدّ هذا التوقيف عملاً تعسفياً ويلحق الموظف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية...".

بند ثاني: قرار الترك:

عندما يحيل النائب العام المدعى عليه موقوفاً أمام قاضي التحقيق، فعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحال فإذا وجد أن توقيفه لا ضرورة له، فإنه يتخذ قراراً بتركه حرّاً أو لقاء سند إقامة. ومن البديهي القول أن هذا قرار يكون مخالفاً لرأي النائب العام الذي يكون قد عبّر عنه بإحتجاز المدعى عليه (١). إن قرار الترك الصادر عن قاضي التحقيق لا ينفذ على الفور إذا تمّ إستئنافه من قبل النائب العام أو المدعي الشخصي، بمعنى آخر إن إستئناف هذا القرار من شأنه أن يوقف تنفيذه لمدة ٢٤ ساعة وهي المدة التي أعطاهها المشرع للهيئة الإتهامية لكي تثبت بالإستئناف. ووفقاً لأحكام المادة ١٣٨ أصول جزائية إذا إنقضت المهلة المحددة للإستئناف دون أن تثبت الهيئة الإتهامية به، يتوجب على النائب العام أن يطلق سراح المدعى عليه الموقوف حكماً بدون أي تأخير.

وفي الحالة التي تفسخ فيها الهيئة الإتهامية قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه، يحق لها أن تصدر بحقه مذكرة توقيف وتعيد الملف الى قاضي التحقيق لمتابعة التحقيق وفقاً لأحكام المادة ١٣٩ أ.م.ج. ولكن ما يستدعي الإنتباه هنا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد بخلاف القانون القديم أعطى المدعي الشخصي حق إستئناف قرار الترك علماً أن هكذا قرار لا يضر بحقوقه الشخصية بإعتبار أن التوقيف أو عدمه مسألة تتعلق بالدعوى العامة.

كما أن إستئناف المدعى الشخصي لقرار الترك من شأنه إبقاء المدعى عليه موقوفاً لمدة أطول لأن مهلة الإستئناف للمدعي الشخصي تبدأ من تاريخ إبلاغ القرار وليس من تاريخ صدوره (٢). وقرار الترك ليس الخيار الوحيد الذي يلجأ اليه قاضي التحقيق بعد إستجواب المدعى عليه، إنما هناك خيار آخر وهو توقيف المدعى عليه وجاهياً أو غيابياً وهذا ما سنراه بالتفصيل في البند الثالث.

بند ثالث: قرار التوقيف:

نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٠٧ أصول جزائية على أنه: "بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند اليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ".

١- د. حاتم ماضي: "قانون أصول المحاكمات الجزائية" - مرجع سابق - ص ٢٣٢ وما يليها.

٢- أنظر بخلاف ذلك إجتهد صادر عن الهيئة الإتهامية في جبل لبنان - قرار رقم ٣٤٦ - تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٥ - مجموعة إجتهادات الهيئة الإتهامية للقاضي رالف رياشي.

يستفاد من ذلك أن إصدار مذكرة التوقيف الوجيهية (Mandat d'arrêt contradictoire) بحق المدعى عليه لا يمكن أن يتم إلا بعد إستجوابه، ويشترط إستطلاع رأي النيابة العامة لإجراء التوقيف، أي الاستماع الى رأيها بشأن تحقق مبررات التوقيف الوجيهي، بمعنى آخر إن إستطلاع رأي النيابة العامة قبل إصدار مذكرة التوقيف الوجيهية هو أمر ضروري، أما

الأخذ برأيها فهو أمر إختياري يعود لقاضي التحقيق وفقاً لسلطته الإستئناسية حيال هذا الأمر. ومن البديهي القول أنه عندما تطلب النيابة العامة في ورقة الطلب توقيف المدعى عليه لا يعود هناك من مبرر لإستطلاع رأيها من قبل قاضي التحقيق. ولكن هل لقاضي التحقيق حق إصدار مذكرة توقيف وجاهية في كل الحالات؟ في الواقع أفتت المادة ١٠٧ بضرورة توافر الشروط التالية:

١- أن يكون الجرم المسند الى المدعى عليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم على المدعى عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ (١).

٢- أن يعلّل قاضي التحقيق قراره بالتوقيف مبيّناً الأسباب الواقعية والمادية التي إستند إليها لإصدار قراره.

٣- أن يكون التوقيف الإحتياطي "Détention préventive" هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي إتصال بشركائه في الجريمة أو المسهمين فيها، أو أن يكون الغرض من توقيفه حمايته هو نفسه أو وضع حدّ لمفعول الجريمة أو الرغبة في إنتفاء تجددتها أو منع المدعى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.

٤- يجب أن تتضمن مذكرة التوقيف تاريخ صدورهما وبياناً بهوية المدعى عليه وبوصف الجريمة المسندة اليه وبالمادة القانونية المنطبقة عليه وتوقيع قاضي التحقيق الذي أصدرها وخاتم دائرته.

٥- يجب أن يبلغ المدعى عليه قرار توقيفه ولو كان موقوفاً بجريمة أخرى ويترك له صورة عن وثيقة تبليغه. وأضافت المادة ١٠٧ أصول جزائية أن عدم مراعاة الأصول المشار إليها أعلاه تؤدي الى تغريم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الأكثر. تفرض الغرامة المحكمة التي يدلى أمامها بهذه المخالفة. وأعطت المادة ١٠٧ أ.م.ج. المدعى عليه الحق باستئناف قرار قاضي التحقيق بتوقيفه خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغه إياه، ولكن إستئناف القرار لا يوقف تنفيذه.

تجدر الإشارة الى أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يصدر مذكرة توقيف غيابية "Mandat d'arrêt par défaut" إذا كان المدعى عليه متوارياً عن الأنظار. وهنا تطبق نفس الإجراءات المطبقة بشأن مذكرة التوقيف الوجاهية كإستطلاع رأي النيابة العامة وضرورة تعليل القرار وما الى ذلك. وختمت المادة ١٠٧ أصول جزائية بقولها أنه "إذا تعذر تنفيذ قرار التوقيف الغيابي في حق المدعى عليه فيجري تبليغه إياه بتعليق صورة على باب سكنه الأخير بحضور مختار المحلة أو شاهدين من الجيران وينظم محضراً بذلك". وأشارت المادة ١٠٩ أصول جزائية الى مسألة تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية إذ نصّت على أنه: "من يقبض عليه تنفيذاً لقرار توقيفي غيابي يحضر بلا إبطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر القرار فتعطي الموظف الذي نفّذ القرار إيصالاً بتسليمها الموقوف وترسله الى محلّ التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر.

١- نرى بضرورة الإستحصال على سجل عدلي للمدعى عليه من قبل سلطة الملاحقة قبل إحالته الى قاضي التحقيق لمعرفة مدى إمكانية توقيفه أو على الأقل إرفاق نسخة عن السجل العدلي في ورقة الطلب التي ترفع أمام قاضي التحقيق لمعرفة الإجراء الواجب إتخاذها حيال المدعى عليه.

بند رابع: قرار إخلاء السبيل:

تحدّث المشرع اللبناني عن قرارات إخلاء السبيل في المواد ١١٣ حتى المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد. إن المتصفح لهذه المواد يلاحظ أن المشرع تبنّى صورتين لإخلاء السبيل: الصورة الأولى وهي إخلاء سبيل بحق

أو ما يُعرف بإخلاء السبيل الوجوبي، والصورة الثانية وهي إخلاء السبيل بكفالة أو إخلاء السبيل الجوازي. كما ينهض لنا من خلال هذه المواد أنه بإمكان قاضي التحقيق توقيف المدعى عليه مجدداً بعد إخلاء سبيله كما سنرى تباعاً.

أ- إخلاء السبيل بحق أو إخلاء السبيل الوجوبي:

نصّت المادة ١١٣ أصول جزائية على أنه: "إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة، وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين، وكان المدعى عليه لبنانياً، وله مقام في لبنان، فيخلّى سبيله بحق بعد إنقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه، شرط ألا يكون قد حُكم عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل. يتعهد المدعى عليه المخلّى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم".

يفهم من هذا النص أن التوقيف الإحتياطي ينتهي بحكم القانون عند تحقق الشروط الواردة فيه، أي أن إخلاء سبيل المدعى عليه يتم بصورة وجوبية حتى ولو لم يتقدم بطلب إخلاء سبيل بهذا الشأن أمام قاضي التحقيق. فقاضي التحقيق الذي أوقف المدعى عليه إحتياطياً هو نفسه الذي يخلّى سبيله وجوباً طالما أنه لا يزال واضعاً يده على التحقيق عملاً بقاعدة توازن الأشكال "Parallélisme des formes". ولكي يخلّى سبيل المدعى عليه بحق يشترط ما يلي:

١- أن يكون الجرم المدعى به من نوع الجنحة التي لا تزيد عقوبتها عن السنتين حبساً.

٢- أن يكون لبنانياً وله مقام في لبنان.

٣- ألا يكون محكوماً سابقاً بجرم شائن (مثال: السرقة، الاحتيال، إساءة الأمانة، إختلاس، رشوة، تزوير وغيرها...).

٤- ألا يكون محكوماً سابقاً من أجل أفعال أخرى بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل.

٥- أن يتعهد حضور جميع معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم.

٦- أن يكون قد مضى على توقيفه مدة خمسة أيام.

ب- إخلاء السبيل بكفالة أو إخلاء السبيل الجوازي.

نصّت المادة ١١٤ أصول جزائية على أنه: "في جميع الجرائم الأخرى، وإذا لم تتوافر شروط تخلية السبيل بحق، يمكن لقاضي التحقيق، بعد إستطلاع رأي النيابة العامة، أن يقرّر إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، إذا استدعاه وتعهّد في إستدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم، لقاء كفالة أو دونها.

تتضمّن الكفالة:

١- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم.

٢- الغرامات والرسوم والنفقات القضائية.

٣- النفقات التي عبّلها المدعي الشخصي.

٤- جزءاً من التعويضات الشخصية.

يحدّد قاضي التحقيق مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصص لكل من أقسامها ويمكنه تعديل مقدارها أو نوعها عند الإقتضاء". وهكذا نلاحظ أن إخلاء السبيل الجوازي يطبق في كلّ مرّة لا تتوافر فيها شروط تخلية السبيل بحق، وبالتالي إن طلب إخلاء السبيل الجوازي يمكن تقديمه في جميع الجرائم الأخرى خارج تلك المنصوص عليها في المادة ١١٣ أ.م.ج.

ويتوجب على المدعى عليه أن يتقدم بطلب إخلاء سبيل أمام قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة إستثنائية في قبول أو عدم قبول هذا الطلب، وفي الحالة التي يرفض فيها تخلية السبيل يتوجب على قاضي التحقيق تعليل ذلك.

فقرة ثانية: القرارات التي يتخذها بعد ختام التحقيق:

بعد أن يقوم قاضي التحقيق بكافة الإجراءات الضرورية للتحقيق يتخذ قراراً بإختمه ويحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة "Ordonnance de soit-communiqué"، لإبداء مطالعتها بالأساس "Réquisitoire définitif". وهذا يستخلص من أحكام المادة ١٢١ أ.م.ج. التي نصت على أنه: "بعد أن ينهي قاضي التحقيق أعمال التحقيق يحيل الملف الى النيابة العامة لتبدي فيه مطالعتها النهائية. على النيابة العامة أن تبدي مطالعتها في خلال أسبوع على الأكثر. إذا طلبت النيابة العامة التوسع في التحقيق فعليها أن تحدد النواقص والأعمال التحقيقية التي تراها ضرورية. لقاضي التحقيق أن ينفذ طلبها أو أن يرفضه. إذا رفضه فعليه أن يعلل أسباب الرفض. للنيابة العامة أن تستأنف قرار الرفض. إذا فسخته الهيئة الإتهامية فلها أن تتصدى لموضوع الطلب أو أن تحيل ملف الدعوى الى قاضي التحقيق الأول لمتابعة التحقيق أو ليودعه قاضي تحقيق آخر. أما إذا صدقته فتعيد الملف اليه ليصدر قرار الظن بعد أن تبدي النيابة العامة مطالعتها النهائية".

نستنتج أن أحكام المادة ١٢١ أ.م.ج. السالفة الذكر أن قرار الهيئة الإتهامية الذي يصدر قرار قاضي التحقيق بالإمتناع عن تنفيذ المطالبة الفرعية، يلزم النيابة العامة بالتخلي عن طلبها، لأن القانون فرض عليها في هذه الحالة أن تضع المطالبة النهائية. غير أنه يبقى من حق قاضي التحقيق ولو بعد ورود المطالبة بالأساس، أن يتوسع بالتحقيق من تلقاء نفسه ومن دون الحاجة الى مطالعة فرعية.

وفي هذه الحالة، عليه أن يحيل الملف مجدداً الى النيابة العامة لإبداء ما تراه مناسباً من طلبات جديدة في ضوء ما ظهر من تحقيقات، وللنيابة العامة إما أن تتبنى مطالعتها السابقة أو أن تعدل فيها في ضوء ما إستجد من تحقيقات (١).

كما يفهم من المادة ١٢١ أ.م.ج. أنه بعد إبداء النيابة العامة مطالعتها النهائية في الدعوى، تعيد الملف الى قاضي التحقيق كي يصدر قراره بختام التحقيق والتصرف فيه. ولا يكون قاضي التحقيق مقيداً بمطالبة النيابة العامة النهائية. فله أن يوافقها جزئياً أو كلياً، كما له أن يعارضها جزئياً أو كلياً.

بند أول: قرار منع المحاكمة:

إذا تبين لقاضي التحقيق بعد الإنتهاء من تحقيقاته، أنه لا يوجد سند قانوني أو واقعي للظن بالمدعى عليه بالجرم المنسوب اليه، فله أن يصدر قراراً بمنع المحاكمة عنه "Ordonnance de non-lieu". وهذا لا يعني أن الأمر متروك لنزوة قاضي التحقيق :

"L'ordonnance n'est pas livrée à la fantaisie du juge d'instruction".

إذ عليه أن يعلل قراره المذكور، وألا يكتفي بالقول أن الفعل لا يشكل جنحة أو جناية. بمعنى آخر إن التبرير يجب أن يكون قانونياً أو واقعياً، مستمداً دائماً من النتائج الموضوعية للتحقيق.

١ - د. حاتم ماضي: "أصول المحاكمات الجزائية" - مرجع سابق - ص ٢٥٥.

وهذا ما يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ أ.م.ج. إذ نصّت على أنه: "إذا قرّر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيبني قراره إما على سبب قانوني وإما على سبب واقعي..." كما أن الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ السالفة الذكر عدّدت الحالات أو الأسباب القانونية التي تبني عليها قرارات منع المحاكمة وهي التالية:

- إذا كان الفعل المدّعى به لا يشكّل جرماً جزائياً، كأن يكون نزاعاً ذا طابع مدني أو تجاري أو كأن تكون عناصر الجريمة غير مكتملة وهذه نتيجة من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
 - إذا صدر بعد الإدّعاء بالفعل قانون جديد يجزّده من أي وصف جرمي.
 - إذا زالت الصفة الجرمية عن الفعل المدّعى به لسبب من أسباب التبرير القانونية المنصوص عليها في المادة ١٨٣ عقوبات.
 - إذا سقطت الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً (١)، كمرور الزمن والعفو العام والوفاة وغيرها.
- وجاءت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ أ.م.ج. تشير الى أن قرار منع المحاكمة يمكن أن يبنى على أسباب واقعية نذكر منها:
- إذا ثبت من التحقيق أن الجرم لم يقع أصلاً:

“Si l’infraction n’est pas matériellement établie”.

- إذا لم تتوافر الأدلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه، أو أن تكون الأدلة غير كافية للقول بحصول الواقعة ونسبتها الى المدعى عليه.
- إذا كانت الدعوى العامة قد حرّكت ضد مجهول لم يتوصل التحقيق الى كشفه أو معرفة هويته:

Lorsque l’auteur de l’infraction est demeuré inconnu.

وفي هذه الحالة تحديداً يقرر قاضي التحقيق تسيطر مذكرة بالتحريّ الدائم توصلاً لمعرفة الفاعل أو لكشف هويته. وختمت المادة ١٢٢ أ.م.ج. قولها بأنه إذا قرّر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيقرّر إطلاق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً. وأعطى المتضرر من هذا القرار أي قرار منع المحاكمة حق إستئنافه. ولكن هذا الإستئناف لا يوقف تنفيذ القرار على عكس إخلاء السبيل. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى تمتع قرار منع المحاكمة بقوة الشيء المحكوم به؟

طالما أن قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليه هو من القرارات القضائية، فإنه يخضع لقاعدة الدفع بقوة الشيء المحكوم به. ويقصد بهذا الدفع أنه لا يجوز أن يدان الشخص مرّتين من أجل فعل واحد “Non bis in idem”. ولا بدّ من التنكير بأن هذا الدفع قد ورد في المادة ٧٣ أ.م.ج. كدفع شكلي يدلى به قبل المباشرة بالإستجواب لتلافي إجراءات تحقيقية لا فائدة منها. وفي الواقع إذا كان قرار منع المحاكمة قد بني على أسباب قانونية فإنه يتمتّع بقوة القضية المحكوم بها وهذا ما يحول دون معاودة التحقيق ولو ظهرت أدلة جديدة لأن الأسباب القانونية التي بُني عليها القرار تتعلّق إما بعدم توافر العناصر الجرمية أو بزوالها أو بفعل أسباب التبرير أو بإنقضاء الدعوى العامة وبالتالي جميع هذه الأسباب لا تتألف مع فكرة الأدلة الجديدة التي يؤدي ظهورها الى معاودة التحقيق. بمعنى آخر إن الأدلة الجديدة تدخل ضمن خانة الأدلة وليس ضمن فئة الأسباب القانونية.

أما إذا كان قرار منع المحاكمة قد إستند الى أسباب واقعية وهي كلها أسباب تتعلّق بالأدلة على وقوع الجرم أو على نسبته الى المدعى عليه، فإنه يكون له قوة مؤقتة وبالتالي يمكن الرجوع عنه إذا ما ظهرت أدلة جديدة. ويعود السبب في أن قوة قرار منع المحاكمة المبني على أسباب واقعية هي قوة مؤقتة الى طبيعة التحقيق الإبتدائي.

١ - لطفاً تراجع المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فهذا التحقيق لا يهدف الى تقرير إدانة المدعى عليه وإنما يهدف الى إحالتها الى قضاء الحكم إذا كانت الأدلة كافية للظن به (١). ولقد جاءت المادة ١٢٧ أ.م.ج. تؤكد هذا المنحى عندما نصّت على أنه: "إذا ظهرت أدلة جديدة، بعد قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجدداً إذا بني القرار على سبب واقعي. تعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم توضع تحت يد قاضي التحقيق والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي توصل اليها.

بند ثاني: قرار الظن: L'ordonnance de renvoi en jugement

نصت المادة ١٢٣ أ.م.ج. على أنه: "إذا قرر قاضي التحقيق أن الفعل المدعى به من نوع المخالفة، أو الجنحة التي لا تستوجب الحبس، فيطلق سراح المدعى عليه فوراً إذا كان موقوفاً، ويحيل ملف الدعوى الى القاضي المنفرد بواسطة النيابة العامة". وهذا يعني أن إحالة المدعى عليه الى القاضي المنفرد الجزائي تستوجب أن يكون الفعل الجرمي من نوع المخالفة أو الجنحة فقط، لأنه إذا كان الفعل من نوع الجنائية، فإنها لا تحال مباشرة الى المحكمة، بل لا بد من المرور بالهيئة الإتهامية التي تصدر قرار إتهام تحيل بموجبه الدعوى الى محكمة الجنايات.

ولكن إن ما يستدعي الإنباه هنا أن المادة ١٢٣ أ.م.ج. إشتطت أن تكون الجنحة لا تستوجب الحبس، وهذا يشكل تناقضاً مع المادتين ١٠٧ أ.م.ج. (التي اشتطت لتوقيف المدعى عليه أن يكون الجرم المسند اليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة) و ١٣٠ أ.م.ج. (التي أعطت الهيئة الإتهامية عند اعتبارها الفعل جنحة لا تستوجب العقوبة أكثر من سنة حبس الإحالة الى القاضي المنفرد الجزائي).

وهذا التضارب في النصوص التشريعية يستدعي تدخلاً تشريعياً لحل هذه الثغرة كأن تضاف الى المادة ١٢٣ أ.م.ج. عبارة: "التي لا يعاقب عليها بأكثر من سنة حبس". وأضافت المادة ١٢٣ أ.م.ج. أنه يتوجب على قاضي التحقيق إطلاق سراح المدعى عليه الموقوف فوراً إذا كان الجرم من نوع الجنحة التي لا تستوجب الحبس. كما يتوجب على قاضي التحقيق أن يحيل الملف الى القاضي المنفرد الجزائي بواسطة النيابة العامة وهذا ما كرّسه المادة ١٢٤ بنصّها: "على النائب العام، في القضية التي اقترنت بقرار ظنيّ بجنحة أو مخالفة، أن يرسل ملف الدعوى الى القاضي المنفرد المختص في خلال ثلاثة أيام من إيداعه اياه مرفقاً بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق".

وعندما يتعلّق الأمر بجنحة متلازمة مع جنائية، يتوجب على قاضي التحقيق أن يقرر إتباع الجنحة بالجنائية بسبب التلازم ويحيل الإعلان معاً الى الهيئة الاتهامية بواسطة النيابة العامة لأن حسن سير العدالة يفرض أن يحاكم المرء عن الفعلين معاً أمام محكمة واحدة تكون المحكمة النازرة بالجرم الأشد (٢) وذلك تطبيقاً للقاعدة القائلة أنه من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل: "Qui peut le plus peut le moins".

بند ثالث: قرار رفع اليد: Ordonnance de main-levée

درجت العادة في ظلّ قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم أن يتّخذ قضاة التحقيق قرار يسمى بقرار رفع اليد دون وجود نصّ صريح بشأنه، وهذا يحصل عندما يجد قاضي التحقيق أن هناك ضرورة لإحالة النزاع على قاضي تحقيق آخر لسبب يرتبط بحسن سير العدالة الجزائية.

١- د. حاتم ماضي: "أصول المحاكمات الجزائية" – مرجع سابق – ص ٢٦٥ وما يليها

٢- Merle et vitu: "traité de droit criminel" – op.cit – p.514 – n: 443

في الواقع لا يمكن إعتبار هذا القرار قراراً صحيحاً، لأنه لا صفة قضائية له في ظل غياب النص القانوني الذي يشرّعه. وهكذا قرار لا يمكن إستئنافه، فهو يصدر عن قاضي التحقيق دون أن يعطي الفرقاء حق إستئنافه أمام الهيئة الاتهامية لأنه لم يذكر من بين القرارات التي يمكن إستئنافها أمام هذه الهيئة. وكان الحل المعتمد حيال ذلك هو أن يتقدّم المتضرر منه بإستدعاء أمام النائب العام يطلب فيه أن يستأنفه أمام الهيئة الاتهامية التي يمكنها أن تفسخه لعلّة عدم إحتتام التحقيق بصورة قانونية.

ولكن بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لم يعد بإمكان قاضي التحقيق أن يقرر رفع اليد كما كان الحال في السابق وهذا ما كرّسته المادة ٦٣ أ.م.ج. بنصّها: "ليس لقاضي التحقيق أن يرفض السير بالدعوى العامة التي حرّكها إدعاء النائب العام إلا إذا ثبت له أن الفعل المدعى به لا يشكل جرمًا جزائياً أو أن الدعوى العامة فيه قد سقطت لسبب من أسباب سقوطها.

لا يتّخذ قراره إلا بعد إستطلاع رأي النائب العام. له أن يقرّر التوقف عن السير بالدعوى العامة بقرار يتخذه بعد إستطلاع رأي النائب العام، إذ وجد أن قاضي تحقيق آخر سبق له أن وضع يده على التحقيق ذاته أو على تحقيق في جريمة متلازمة معه. للنائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق رفع يده عن الدعوى إذا توافرت شروط سبق الادعاء فيها أو كان ثمة تلازم بينها وبين دعوى أخرى قيد التحقيق فتضم الى هذه الدعوى".

وهكذا ننهي دراسة الشق الأول من سلطات التحقيق وننتقل الى دراسة الشق الثاني وهو الهيئة الاتهامية (الباب الثاني).

الباب الثاني: الهيئة الاتهامية: La chambre d'accusation

إحترم المشرع: اللبناني مبدأ التقاضي على درجتين:

“Le prince de deux degré de juridiction”.

أمام قضاء التحقيق بحيث أنه لا يقتصر هذا القضاء على سلطة واحدة هي قاضي التحقيق بل يمتدّ ليشمل درجة ثانية في التحقيق الابتدائي هي السلطة أو الهيئة الاتهامية. وفي هذا الإطار أعطت المادة ١٢٨ أ.م.ج. الغرفة المدنية لدى محكمة الإستئناف وظائف الهيئة الاتهامية وهي أربعة:

١- سلطة الاتهام في الجناية (الفصل الأول).

٢- المرجع الإستئنافي لقرارات قاضي التحقيق وللقرارات الداخلة في إختصاصها بموجب قوانين خاصة (الفصل الثاني).

٣- حق التصدي (الفصل الثالث).

٤- البت في طلبات إعادة الإعتبار (الفصل الرابع).

الفصل الأول: الهيئة الاتهامية كسلطة إتهام:

إذا إعتبر قاضي التحقيق في قراره النهائي، أن الفعل المدعى به هو من نوع الجناية، فإنه يحيل ملف القضية الى النيابة العامة التي بدورها تودعه الهيئة الاتهامية وجوباً، من أجل التدقيق من جديد في القضية ومادياتها، وذلك على إعتبار أن قاضي التحقيق غير مخوّل قانوناً إحالة الملف الجزائي مباشرة أمام محكمة الجنايات. وهذا المنطق يستفاد من أحكام المادة ٥٤ أ.م.ج. التي شرحناها بالتفصيل عند الحديث عن قضاة التحقيق ووظائفهم. والقول بأن الهيئة الاتهامية تدقق من جديد في ماديّات القضية يعني أنها تنتظر بصورة أصلية وشاملة لجميع الوقائع والأدلة في الدعوى. وهذا ما يعطيها سلطة واسعة. بحيث أنها إذا إعتبرت ما هو مشوب للظن قائماً بحقه، قرّرت إتهامه وإحالته أمام محكمة الجنايات.

كما أن المادة ١٢٩ أ.م.ج. منعت على قاضي التحقيق أن يضع قراراً إتهامياً كما منعت من إحالة الدعاوى الجنائية مباشرة أمام محكمة الجنايات لأن هذه الإجراءات محصورة بالهيئة الاتهامية وحدها وفي هذا الصدد نقرأ ما ورد في المادة ١٢٩ أ.م.ج. التي نصّت على أنه: "إذا اعتبر قاضي التحقيق في قراره النهائي أن الفعل المدعى به من نوع الجناية فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية، فتتظم النيابة العامة في خلال خمسة أيام تقريراً توضع فيه مطالبها. لكل من المدعي الشخصي ومن الظنين أن يتقدم خلال المهلة عينها، بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية والأدلة والوصف القانوني وما يخلص اليه من مطالب". نفهم من ذلك كلّ أن الهيئة الاتهامية تمارس دورها كسلطة إتهام بغض النظر عن صفتها كمرجع إستئنافي أو كدرجة ثانية من درجات التحقيق الابتدائي.

تجدر الإشارة الى عدم وجود هيئة إتهامية أمام القضاء العسكري وهذا يعني أن قاضي التحقيق العسكري يحيل مباشرة الدعوى أمام المحكمة العسكرية الدائمة النازرة في الجنايات، وهذا ما يطرح التساؤل التالي: هل أن قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات، بعد تخلي القضاء العسكري عن الدعوى لعدم الإختصاص، يعتبر بمثابة قرار إتهامي يولي محكمة الجنايات صلاحية النظر بالدعوى الجنائية؟

نحن نشاطر الرأي الذي ينكر هذه الصفة عن قرار الإحالة وبالتالي يعتبر أنه لا بدّ من إحالة الدعوى على الهيئة الإتهامية لتصدر قرارها الإتهامي قبل أن تضع محكمة الجنايات يدها على الدعوى (١).

وفي الواقع يختلف قرار الهيئة الإتهامية الصادر في الدعوى العامة بإختلاف ما إذا اعتبرت أن التحقيق كان مكتملاً (فقرة أولى) وما إذا كانت قررت التوسع فيه (فقرة ثانية).

فقرة أولى: القرارات التي تتخذها الهيئة الإتهامية في حالة إكمال التحقيق:

أوردت المادة ١٣٠ أ.م.ج. أنه إذا وجدت الهيئة الإتهامية أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق في جميع مراحله كان مكتملاً ولا جدوى من التوسع فيه، فتصدر أحد القرارات التالية: إما قرار منع محاكمة (بند أول) وإما قرار إحالة الى القاضي المنفرد الجزائي (بند ثاني) وإما إقرار إتهام المدعى عليه (بند ثالث).

بند أول: قرار منع المحاكمة: Arrêt de non-lieu

أعطى المشرع اللبناني الهيئة الإتهامية كدرجة ثانية في التحقيق الابتدائي حق إقرار منع المحاكمة عن المدعى عليه أو الظنين قياساً على الحق المعطى لقاضي التحقيق في متن المادة ١٢٢ أ.م.ج. أي في مرحلة الدرجة الأولى من التحقيق الابتدائي. وهذا المنطق مستوحى من فكرة أنسنة قواعد أصول المحاكمات الجزائية التي تنبأها قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي (٢)، بحيث يعطى المواطن ضماناً تتعلّق بحريته الشخصية من جهة، وتسهيل إكتشاف الحقيقة من جهة ثانية.

من الواضح أن الهيئة الإتهامية عندما تتخذ قرار منع المحاكمة إنما تكون قد فسخت قرار قاضي التحقيق الذي قضى بعكس ذلك من دون الحاجة الى إستئنافه أمامها لأن المسائل ذات الطابع الجنائي تمر حكماً بالهيئة الإتهامية.

١- د. فيلومين نصر: "أصول المحاكمات الجزائية" - طبعة ٢٠١٣ - مرجع سابق - ص ٦٣٦.

٢- Jean Pradel: "La procédure pénale française à l'aube du troisième millénaire" - Dalloz - 2000. Chronique - page 1 et suiv.

ولكن ليس ما يمنع أن تكون الهيئة الاتهامية بقرارها القاضي بمنع المحاكمة قد صدقت قرار قاضي التحقيق الصادر بذات الاتجاه والذي وضعت يدها عليه نتيجة إستئنافه من قبل الفريق الذي أضرب به ولكن في هذه الحالة لا يكون المدعى عليه موقوفاً، لأن قاضي التحقيق يكون قد أطلق سراحه والإستئناف لا يوقف تنفيذ هذا القرار (١). بالإضافة الى قرار منع المحاكمة قد تصدر الهيئة الاتهامية قراراً باعتبار الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة وتحيله الى القاضي المنفرد الجزائي (بند ثاني).

بند ثاني: قرار إحالة الى القاضي المنفرد الجزائي: Arrêt de renvoi

إذا اعتبرت الهيئة الاتهامية أن الفعل جنحة أو مخالفة، تحيل المدعى عليه على القاضي المنفرد الجزائي سنداً للفقرة الثالثة من المادة ١٣٠ أ.م.ج. وفي هذه الحالة تصدر الهيئة الاتهامية ما يسمى بقرار الإحالة "Arrêt de renvoi". ولكن هل أنّ الإحالة ملزمة للقاضي المنفرد الجزائي؟ الجواب طبعاً بالنفي، باعتبار أن الاختصاص الجزائي يتعلق بالإنظام العام، فإذا جاء قرار الإحالة ينيط بالقاضي المنفرد الجزائي محاكمة المحال أمامه، فلا شيء يمنع هذا الأخير من إعلان عدم إختصاصه عفواً أو بناءً على دفع مقدّم اليه سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج. ولكن قرار الإحالة يعتبر من الإجراءات الإلزامية للهيئة الاتهامية في كلّ مرّة يتبيّن فيها أن الوقائع تشكّل جنحة أو مخالفة، بمعنى آخر أن الهيئة الاتهامية ملزمة باتخاذ قرار الإحالة على القاضي المنفرد الجزائي عند إعتبارها الفعل جنحة أو مخالفة وهذا ما ينهض من أحكام المادة ١٣٠ أ.م.ج. السالفة الذكر. ولا شيء يمنع الهيئة الاتهامية من تغيير الوصف الجرمي من جنائي الى جنحي، أي تجنيح الجرائم المحالة أمامها، وفي هذه الحالة يتوجب عليها إصدار قرار باعتبار الفعل جنحة وإحالة الشخص أو الأشخاص على القاضي المنفرد الجزائي. فلا يجوز لها إصدار قرار بمنع المحاكمة عنه، وإلا تكون ارتكبت خطأ تحاسب عليه.

بند ثالث: قرار الإتهام: Arrêt de mise en accusation

أعطت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٠ أ.م.ج. الهيئة الاتهامية حق إتهام المدعى عليه وتسيطر مذكرة إلقاء قبض بحقه، وذلك بنصّها: "... تصدر الهيئة الاتهامية قراراً بإتهام المدعى عليه إذا تبيّن لها أن الوقائع والأدلة عليها كافية لإتهامه بعد أن تعطي الفعل المسند اليه وصفاً جنائياً. تقضي في قرارها بإحال المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما إتهم به، وتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه". وهذا يعني أن الهيئة الاتهامية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في إصدار قرار الإتهام بجناية والإحالة أمام محكمة الجنايات، وهذا ما هو مستقر فقهاً إذ نقرأ أنه:

“Seule la chambre d'accusation peut prononcer la mise en accusation de l'inculpé et le renvoyer devant la cour d'assises” (٢).

كما يتبدّى من أحكام الفقرة الأخيرة للمادة ١٣٠ أ.م.ج. أن قرار الهيئة الاتهامية في صدد الجناية هو قرار إحالة على محكمة الجنايات، يجعل من الظنين متهما، بحيث أن وضع يد محكمة الجنايات على الجناية، وبالتالي على الدعوى العامة، لا يتم بدون قرار إتهام صادر عن الهيئة الاتهامية (٣). كما أن الهيئة الاتهامية تعتبر المرجعية الصالحة لإصدار مذكرة إلقاء قبض، بحيث أنه إذا سهت عن إتخاذ مثل هذا القرار، وتمت مراجعتها من قبل النيابة العامة بهذا الشأن، وتمنعت عن ذلك رغم الطلب منها، يبقى من حق النيابة العامة إستدعاء نقض قرارها من هذه الناحية على أساس مخالفة نص القانون.

١- د. حاتم ماضي: "قانون أصول المحاكمات الجزائية" – مرجع سابق – ص ٢٧٦.

٢- G.Stéfani, G.Levasseur et B. Bouloc: "Procédure pénale" – op.cit. page 651. n: 642

٣- الياس أبو عيد: "أصول المحاكمات الجزائية" – الجزء الخامس – مرجع سابق – ص ٦٠.

يجب أن يتضمن قرار الإتهام أسماء أعضاء الهيئة الإتهامية ومطالب النيابة العامة وسرداً واضحاً ودقيقاً لوقائع القضية وتفيداً للأدلة على إرتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفاً قانونياً معللاً وتحديداً للنصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع وتسيطر مذكرة إلقاء القبض على المتهم. كما يجب أن يتضمن إسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته وإسمي والديه ورقم سجله ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وتاريخ توقيفه وتاريخ إخلاء سبيله في حال حصوله (م ١٣١ فقرة أولى أ.م.ج.).

فقرة ثانية: القرارات التي تتخذها الهيئة الإتهامية بنتيجة التوسع بالتحقيق:

لقد أعطت المادة ١٣٢ أ.م.ج. الهيئة الإتهامية حق التوسع بالتحقيق وإجراء تحقيق تكميلي في حال وجود نقاط غامضة أو مسائل معقدة عندما نصّت على أنه: "إذا وجدت الهيئة الإتهامية نقصاً أو غموضاً في التحقيق، فيجري رئيسها تحقيقاً تكميلياً أو يكلف بذلك أحد مستشاريه. تراعى في التحقيق التكميلي الأصول التي تنظم أعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن. بعد الإنتهاء من التحقيق التكميلي، يحال ملف الدعوى الى النيابة العامة لتبدي مطالعتها في ضوء ما إستجد في الدعوى. ثم تتخذ الهيئة الإتهامية القرار المناسب فيها".

قد يعتقد من يقرأ هذا النص أن قرار التوسع بالتحقيق هو ممارسة لحق التصدي، لكن الواقع أن حق التصدي يختلف عن قرار التوسع بالتحقيق لجهة حصر الأول في حالات نصّت عليها المادة ١٤٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد. وطالما أن الهيئة الإتهامية مخوّلة بموجب المادة ١٣٠ أ.م.ج. وضع يدها على الدعوى العامة بصورة موضوعية، فإنه يعود لها سلطة التحقّق من وقائع الدعوى وأفعالها وأشخاصها بحيث أنه إذا ما وجدت أن التحقيق غير كافٍ أو يشوبه نقص ما، كان لها ان تجري تحقيقاً تكميلياً: "Supplément d'information" قبل إصدار أي قرار آخر أو على الأقل قبل وضعها القرار الإتهامي. وهذا ما عبّر عنه المشرع في المادة ١٣٢ أ.م.ج. بقرار التوسع بالتحقيق: "Arrêt de plus ample informé"، وبموجب ذلك يحق للهيئة الإتهامية مثلاً إستجواب المدعى عليه حول الأفعال الجرمية المنسوبة اليه للإدلاء بأقواله وإفادته بهذا الشأن، ولكي يكون على بينة من أمره ومن التهمة المساقة بحقه. إن تقدير التوسع في التحقيق هو أمر عائد لسلطات للهيئة الإتهامية:

“La chambre d'accusation apprécie souverainement l'utilité de décider un supplément d'information” (١).

إن إقرار التوسع بالتحقيق عائد للهيئة الإتهامية مجتمعة وليس لرئيسها منفرداً، وهذا يستدلّ من أحكام المادة ١٣٢ أ.م.ج. ودور رئيس الهيئة الإتهامية لا يبدأ إلا بعد تكوين القناعة لدى الهيئة بوجود التوسع بالتحقيق، حيث يجري الرئيس التحقيق التكميلي، أو يكلف أحد مستشاري الهيئة إجراء هذا التحقيق التكميلي (٢). والجدير بالذكر أن قرار التوسع بالتحقيق يمكن أن يطل مجمل التحقيق أو أن ينصبّ على عملٍ أو عدة أعمال منه.

وتراعى حقوق الأشخاص الذين يخضعون للإستجواب أمام رئيس الهيئة الإتهامية كما المستشار المكلف، ويتمتعون بذات الحقوق التي يتمتعون بها أمام قاضي التحقيق (٣).

١ - : Cass.crim. 4 janvier 1995 – Bull.crim 1995. n:1

٢ - المحامي الياس أبو عيد: "أصول محاكمات جزائية" – الجزء الخامس – مرجع سابق ص ١١٢.

٣ - Thérond: “Les garanties de la liberté individuelle au cours d'un supplément d'information” – Revue de SC. Crim – 1938 – page 166 et suiv.

وبعد إنتهاء التحقيق التكميلي على يد الهيئة الإتهامية أو أحد مستشاريها، يقتضي إحالة ملف الدعوى الى النيابة العامة لإبداء مطالعتها على ضوء ما إستجد في الدعوى . وهذه المطالعة هي مطالعة فرعية تستمد طبيعتها من لدن التحقيقات التكميلية التي أوجبت التوسع في التحقيق لوجود غموض أو نقص فيه. ومطالعة النيابة العامة هي إجراء قانوني ملزم بحيث أنه لا يمكن للهيئة الإتهامية إتخاذ القرار المناسب إلا بعد مطالعة النيابة العامة. بعد الإنتهاء من دراسة سلطة الإتهام كوظيفة أولى للهيئة الإتهامية تنتقل الى الوظيفة الثانية للهيئة الإتهامية وهي المرجع الإستئنافي لقرارات قاضي التحقيق (الفصل الثاني).

الفصل الثاني: الهيئة الإتهامية كمرجع إستئنافي:

لقد رأينا أعلاه أن للهيئة الإتهامية وظائف خاصة بها، أعطاهها إياها قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في متن المادة ١٢٨ منه والمواد اللاحقة لا سيما المادة ١٣٥ أ.م.ج. التي تحدتت عن سلطة الهيئة الإتهامية كمرجعية إستئنافية لقرارات قاضي التحقيق وللقرارات الداخلة في إختصاصها بموجب قوانين خاصة. والقول بأن الهيئة الإتهامية هي مرجع إستئنافي لقرارات قاضي التحقيق يعني أن هناك فئة من الفرقاء منحهم المشترع حق إستئناف فئة من القرارات دون غيرها (الفقرة الأولى)، كما يعني أن هناك إجراءات معينة لتقديم الإستئناف أمام المرجع الصالح وأن هناك مفاعيل للإستئناف منها المفعول الناش كما سنرى تباعاً (الفقرة الثانية).

فقرة أولى: من يحق له الإستئناف وأي قرارات قابلة للإستئناف؟

أفتت المادة ١٣٥ أ.م.ج. لمن له الحق في إستئناف قرارات قاضي التحقيق أمام الهيئة الإتهامية معطية النيابة العامة كممثلة للمجتمع حصة الأسد مقارنة مع المدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن.

وهذا التعداد ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. فالنيابة العامة لها حق إستئناف جميع قرارات قاضي التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها، سواء كانت هذه القرارات إدارية أو تحقيقية أو قضائية. كما يحق لها أن تستأنف القرار القاضي باسترداد قرار التوقيف إذا رأت شروط الإسترداد غير متوافرة. إن مهلة الإستئناف الممنوحة للنيابة العامة هي ٢٤ ساعة تبدأ من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا حاجة لإبلاغها كي تسري المهلة بحقها، فالمفترض أنها على علم بكل ما يحصل خلال التحقيق.

وهنا نلاحظ أن المادة ١٣٥ أ.م.ج. حدت من حق النيابة العامة المطلق المعطى لها سابقاً بأن تطعن حتى بما جاء وفقاً لطلبها، فالنص جاء واضحاً لجهة حصر حق النيابة العامة الطعن فقط بالقرارات الصادرة خلافاً لرأيها وليس وفقاً له، وبالتالي لا إستثناء دون نص صريح بذلك، ولا إجتهد في معرض النص الصريح (١). علماً أن الإجتهد الفرنسي أشار الى حق النيابة العامة إستئناف قرار قاضي التحقيق الذي جاء متوافقاً ومتجانساً مع مطالبتها ومطالعتها، فيما لو غيرت قناعتها بعد إبداء المطالعة بالأساس (٢) إذ نقرأ:

“Le Ministère public peut appeler de toutes les ordonnances, même de celles conformes à ses réquisitions”.

١- راجع بخلاف ذلك: + المحامي الياس أبو عيد: "أصول المحاكمات الجزائية" - الجزء الخامس - مرجع سابق - ص ١٦٦.

+ د. حاتم ماضي: "أصول المحاكمات الجزائية" - مرجع سابق - ص ٢٨٤.

٢- Cass. Crim. 14 octobre 1997. Bull. Crim. 1997 - n: 332

تجدر الإشارة الى أن النيابة العامة حق إستئناف جميع قرارات قاضي التحقيق الإدارية والتحقيقية والقضائية. فالقرار الإداري هو القرار المتعلق بإدارة ملف القضية المطروحة أمام قاضي التحقيق وتنظيم العمل فيه مثل قرار تعيين جلسة تحقيق والدعوة إليها وإرائها (م ١٠٦ أ.م.ج.) وقرار تكليف محامٍ للمدعى عليه الذي تعذر عليه إختيار محامٍ له للدفاع عنه (م ٧٨ أ.م.ج.). والقرارات التحقيقية هي القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق في ميدان تنفيذ مهامه الوظيفية، ويهدف من ورائها الكشف عن الحقيقة وعن مرتكب الجريمة وجمع الأدلة مثل قرار ضبط المواد الجرمية (م ٩٨ أ.م.ج.) وقرار إحضار المدعى عليه (م ١٠٦ أ.م.ج.). أما القرارات القضائية فهي تلك التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن مسألة قانونية مؤثرة في حقوق أطراف النزاع مثل القرار الذي يفصل بأي دفع من الدفوع الشكلية الواردة في المادة ٧٣ أ.م.ج. وقرار منع المحاكمة عن المدعى عليه (م ١٢٢ أ.م.ج.). ولم يقصّر المشرع حق إستئناف قرارات قاضي التحقيق على النيابة العامة، بل أعطى هذا الحقي للمدعى عليه ولكن ليس بشكل مطلق بل بشكل حصري ومحدد في بعض القرارات دون غيرها وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ أ.م.ج. عندما نصّت: "للمدعى عليه أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

+ قرار رد طلب تخلية سبيله.

+ قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون...".

كما أعطي المدعى عليه حق إستئناف الشقّ المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية سبيله (م ١١٧ أ.م.ج. / فقرة أخيرة). ولكن من الملاحظ أنه لا يحق للمدعى عليه الطعن في القرار الظني الذي يصدره قاضي التحقيق في ختام التحقيق. إن مهلة الإستئناف للمدعى عليه هي ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغه القرار في محل إقامته الحقيقي أو المختار. بالإضافة الى النيابة العامة والمدعى عليه أعطت المادة ١٣٥ أ.م.ج. المدعي الشخصي حق إستئناف العديد من قرارات قاضي التحقيق وفي هذا الإطار نقرأ ما ورد في الفقرة الثالثة منها: "للمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الآتية:

+ القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون إذا كان مضرراً بمصلحته.

+ القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة.

+ قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.

+ القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.

+ القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول...".

ويناط بالهيئة الإتهامية ان تتحقق من توافر عنصر الضرر الذي يدعيه المدعي الشخصي على إعتبار أن توافر هذا العنصر شرط أساسي لقبول الإستئناف. والقرار الثاني الذي أعطي المدعي الشخصي حق إستئنافه هو قرار ترك المدعى عليه أو إخلاء سبيله بحق أو بكفالة، وهذا الحق يسترعي الإنتباه بإعتبار أنه يتجاوز الدعوى المدنية ويطل الدعوى العامة ورغم ذلك أجاز المشرع للمدعي الشخصي، علماً أن الإجتهد في ظل القانون القديم لم يكن يسمح للمدعي الشخصي بإستئناف قرار الترك (١). أما القرار الثالث فهو قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه الذي يترتب عليه إطلاق سراح المدعى عليه فوراً إذا كان موقوفاً رغم إستئنافه من قبل المدعي الشخصي لأن الإستئناف ليس من شأنه أن يوقف تنفيذه. وكذلك أعطي المدعي الشخصي حق إستئناف قرار قاضي التحقيق بوصفه الفعل المدعى به من نوع المخالفة، لأنه من شأن هذا الوصف إطلاق سراح المدعى عليه فوراً، أما القرار الظني بإعتبار الفعل جنحة بدل الجناية فلا يمكن إستئنافه من قبل المدعي الشخصي سنداً لما ورد في المادة ١٢٥ أ.م.ج. بمعنى آخر لا يحق للمدعي الشخصي أن يستأنف القرار الذي أبدل من وصف الجرم المدعى به أمامه من جنابة الى جنحة بينما يحق له أن يستأنف القرار الذي وصف الفعل المدعى به بالمخالفة وهذا أمرٌ مستغرب!!!

والقرار الخامس الذي ممكن إستئنافه من قبل المدعي الشخصي هو قرار إسترداد مذكرة التوقيف إذا كان مخالفاً للأصول، والمقصود هنا هو مذكرة التوقيف الغيابية والدليل على ذلك أنه عندما تكون مذكرة التوقيف وجاهية ويقرر قاضي التحقيق إخلاء السبيل فإن قرار إخلاء السبيل هو ما يتم إستئنافه وليس قرار إسترداد مذكرة التوقيف وفقاً لما ورد أعلاه. يبقى أن نضيف الى القرارات التي يحق للمدعي الشخصي استئنافها ما ورد في المادة ١١٧ أ.م.ج. والتي أعطت المدعي الشخصي حق إستئناف الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل. إن مهلة الإستئناف للمدعي الشخصي هي ٢٤ ساعة تبدأ من تاريخ إبلاغه القرار في محل إقامته الحقيقي أو المختار.

تجدر الإشارة الى أنه بعد أن أدخل قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد المسؤول بالمال والضامن Les personnes civilement responsables أمام القضاء الجزائي أعطاهما حق إستئناف قرار قاضي التحقيق الفاصل في موضوع الصلاحية فقط. ونحن نرى بأن هذا الحق هو ذو طابع إستثنائي محصور بالصلاحية أي الإختصاص دون أن يتعداه الى مواضيع أخرى. وفي كل الأحوال يعتبر هذا الحق المعطى للمسؤول بالمال والضامن بمثابة إقحام لأشخاص غرباء في الدعوى العامة علماً أن دورهما يجب أن ينحصر فقط في إطار الدعوى المدنية.

صحيح أن المشرع اللبناني أعطى النيابة العامة والمدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن حق إستئناف فئة معينة من القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أمام الهيئة الإتهامية، إلا أنه وضع أصول وضوابط لهذا الإستئناف فما هي؟

فقرة ثانية: إجراءات الإستئناف ومفاعيله:

نصت المادة ١٣٦ أ.م.ج. على أنه: "يقدم الإستئناف مباشرة الى الهيئة الإتهامية أو بواسطة قاضي التحقيق. على الهيئة الإتهامية أن تفصل في إستئناف قرار قاضي التحقيق في مهلة عشرة أيام على الأكثر من وقت إيداعها الملف". لا بد من التذكير بأن هناك طريقتين لوضع الهيئة الإتهامية يدها على الدعوى العامة وهما:

+ الطريقة الأولى وتكون بحكم القانون De plein droit في الجناية نتيجة لقرار الإحالة عن قاضي التحقيق. وهذا القرار ليس بحاجة الى إستئناف لأن الهيئة الإتهامية في هذه الحالة تمارس حقها مباشرة عن طريق إعادة النظر بقرار قاضي التحقيق بوصفها سلطة تحقيق عليا.

+ الطريقة الثانية وتكون عن طريق الإستئناف par voie d'appel من قبل النيابة العامة في مجمل الأحوال والفرقاء في حالات محدّدة حصراً أثناء التحقيق أو في حال إختتامه من قبل قاضي التحقيق على أن الفعل مخالفة أو منع محاكمة. ولم يلحظ المشرع في المادة ١٣٦ أ.م.ج. السالفة الذكر أي ضيغة شكلية محدّدة للإستئناف، إلا أنه إشتراط تقديمه مباشرة الى الهيئة الإتهامية أو بواسطة قاضي التحقيق.

على الهيئة الإتهامية أن تبت بالإستئناف المقدم اليها في مهلة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعها الملف (م ١٣٦ أ.م.ج.)، ولكن هذه المهلة تصبح ٢٤ ساعة إذا كان الإستئناف واقعاً على قرار قاضي التحقيق القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله أو بإسترداد مذكرة التوقيف لأنه إذا إنقضت هذه المهلة دون أن تتخذ الهيئة الإتهامية قرارها فعلى النائب العام أن يطلق سراح الموقوف حكماً (م ١٣٨ أ.م.ج.). هذا كل ما يتعلّق بشكل وإجراءات الإستئناف أما مفاعيله فيمكن ردّها الى نوعين: مفعول ناشر (Effet suspensif) في إطار موضوع الإستئناف (م ١٣٧ أ.م.ج.) ومفعول موقف أو مُعلّق (Effet dévolutif) لتنفيذ القرار في بعض الحالات (م ١٣٨ أ.م.ج.). فالمفعول الناشر يتيح للهيئة الإتهامية إعادة البحث في القرار أو الجزء الذي إنصبّ عليه الإستئناف وينشره أمامها بمعنى آخر من شأن هذا المفعول إعطاء الهيئة الإتهامية حق البحث في المسائل الواقعية والنقاط القانونية الواردة فيه والتي تناولها الإستئناف من دون أن تتخطأ الى الأجزاء الأخرى. وهذا المبدأ كرّسته المادة ١٣٧ أ.م.ج. التي أوردت إستثناءً عليه يقضي بنشر الدعوى العامة برمتها أمام الهيئة الإتهامية إذا كان القرار المستأنف أمامها قاضياً بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وقام بإستئنافه المدعي الشخصي ذلك أن هذا الإستئناف من شأنه تحريك الدعوى العامة مجدداً أمام الهيئة الإتهامية (م ١٣٧ أ.م.ج. فقرة ثانية). أما المفعول

الموقف أو المعلق فهو من شأنه أن يؤدي الى وقف تنفيذ بعض القرارات المطعون فيها، وهذا المبدأ كرّسته المادة ١٣٨ أ.م.ج. بحيث أنه إذا وقع الاستئناف على قرار قاضي التحقيق بإخلاء سبيل المدعى عليه أو بتركه أو بإسترداد مذكرة توقيفه، فإن هذا الاستئناف من شأنه أن يوقف إنفاذ القرار حتى البت به من قبل الهيئة الإتهامية في مهلة ٢٤ ساعة.

الفصل الثالث: حق التصدي "Droit d'évocation":

التصدي للموضوع هو حق إستثنائي في أصول المحاكمات الجزائية، مُنح الى المرجع الإستئنافي لقرارات قاضي التحقيق، ولسلطة الإتهام في الجنايات، بموجبه تجذب الهيئة الإتهامية أمامها الدعوى بكاملها، أو وجهاً من وجوها وتبت فيها أو فيه بدلاً من المرجع البدائي، وذلك إما بسبب تقاعس هذا الأخير عن فصل ما تمّ التصدي إليه، أو بسبب ذهوله عن ذلك (١). لفهم حق التصدي لا بُدّ من دراسة مفهوم هذا الحق وشروطه القانونية وكذلك الحالات التي يمكن فيها للهيئة الإتهامية إستعمال حق التصدي وذلك في فقرتين مستقلّتين.

فقرة أولى: مفهومه وشروطه:

يجد حق التصدي أساسه القانوني في المواد ١٤٠ حتى ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد حيث تمارس الهيئة الإتهامية حقها بوصفها سلطة إتهام في القضايا الجنائية، وقد حدّد المشرع فصلاً خاصاً بحق التصدي نظراً لأهميته في المجال الجزائي (٢). إن القراءة الأولية للمادة ١٤٠ أ.م.ج. تشير الى الطابع الإستثنائي لحق التصدي الذي يجيز للهيئة الإتهامية أن تتصدي لموضوع النزاع بعد فسخها لقرار قاضي التحقيق ودون أن يكون هذا القاضي قد سبق له وبحث أو تطرّق الى الموضوع، الأمر الذي يميّز أثر حق التصدي الناشئ عن الاستئناف، عن أثره الناشئ الذي يفرض على الهيئة الإتهامية النظر في الأوجه التي تناولها الاستئناف دون غيرها.

من أجل اعمال أثر حق التصدي، يتعيّن ألا يكون القرار الصادر عن قاضي التحقيق قد فصل في الموضوع وخير مثال على ذلك قبول قاضي التحقيق لدفع من الدفوع الشكلية الواردة في المادة ٧٣ أ.م.ج. كما يتعيّن أن تقضي الهيئة الإتهامية بفسخ قرار قاضي التحقيق. ولا يشترط الفسخ الكامل، بل يكفي أن ينصب على جهة من جهاته. وهذا يعني أن التصدي يمكن أن يطال وجهاً من وجوه القضية من قبل الهيئة الإتهامية عوضاً عن قاضي التحقيق (٣).

ويتعيّن أيضاً أن تكون الهيئة الإتهامية صاحبة إختصاص بنظر الموضوع، أي أن تكون الدعوى قابلةً للإستئناف ومقدمة من صاحب مصلحة وصفة وأهلية سنداً لأحكام المادة ١٣٥ أ.م.ج. (٤).

ولا يشترط أن تكون القضية جاهزة لإصدار القرار النهائي فيها كي يمارس حق التصدي من قبل الهيئة الإتهامية، بدليل ممارسة هذا الحق جراء إستئناف قرار قبول دفع من الدفوع الشكلية. وإذا مارست الهيئة الإتهامية حقها بالتصدي للأساس، فلها أن تجري التحقيق الذي تراه مناسباً في سبيل إصدار قرارها في الموضوع، وإتخاذ إجراءات تحقيقية وقضائية وإدارية كذلك التي يتخذها قاضي التحقيق.

١- عبدالله ناصر: "الدعوى العامة أمام الهيئة الإتهامية" - طبعة ١٩٨٠ - ص ١٨٤.

٢- حبيب كيروز: "الهيئة الإتهامية" - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - مكتبة زين الحقوقية - ٢٠١١ - ص ٢٠٠.

٣- أنظر بنفس المعنى: Pierre bouzat: "procédure pénale" - op.cit - page 1272 - n: 1328

٤- أنظر بنفس المعنى: Merle et vitu: "traité de droit criminel" - op.cit. - 1967 - p 987- n: 1050

ولها أن تجري هذه التحقيقات مجتمعة أو عن طريق رئيسها أو المستشار الذي ينتدبه الرئيس (١). غير أن الهيئة الاتهامية ليست ملزمة بأن تمارس حقها بالتصدي ولو توافرت مشروطة لديها. وهذا ما يستفاد من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع (المواد ١٤٠ حتى ١٤٣ أ.م.ج.) والتي حددت بدقة الحالات التي يجوز فيها التصدي.

فقرة ثانية: حالات التصدي:

أصبح حق التصدي الممنوح للنياية العامة محصوراً في حالات محدّدة وفقاً لما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد. فالمادة ١٤٠ أ.م.ج. أعطت الهيئة الاتهامية حق التصدي لجميع الجرائم المستفاد من التحقيق بشرط أن تكون متلازمة مع الجناية التي أحيل ملفها اليها بوصفها سلطة إتهام، ولها أن تتصدى أيضاً لجميع الأشخاص الذين توافرت في حقهم أدلة على إسهامهم في هذه الجرائم. وفي هذه الحالة تتصدى الهيئة الاتهامية دون حاجة لإدعاء من النياية العامة (٢). أما الجرائم غير المتلازمة مع الجرم الأصلي، فيقتضي لتحريك دعوى الحق العام بشأنها إدعاء النياية العامة، بمعنى آخر عندما تكون الجرائم التي أظهرت لدى الهيئة الاتهامية غير متلازمة مع الجناية التي تنظر فيها بوصفها سلطة إتهام، ففي هذه الحالة لا بُدّ من إدعاء النياية العامة لتحريك الدعوى العامة بشأن هذه الجرائم، ومن البديهي هنا أن تدعي النياية العامة أمام قاضي التحقيق وليس أمام الهيئة الاتهامية. إذا فسخت الهيئة الاتهامية قرار قاضي التحقيق الذي إمتنع فيه عن إتخاذ إجراء أو القيام بعمل تحقيقي بناءً لطلب النائب العام، فلها أن تقرر إما القيام بالعمل أو الإجراء بدلاً من قاضي التحقيق ثمّ تعيد اليه الملف لمتابعة التحقيق أو أن تتصدى لأساس الدعوى وتضع يدها عليها برمتها (م ١٤٠ أ.م.ج. فقرة ثالثة).

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٠ أ.م.ج. أنه إذا قررت الهيئة الاتهامية فسخ قرار قاضي التحقيق المستأنف أمامها، والقاضي يمنع المحاكمة أو بعدم السير بالدعوى لسبب أو أكثر من أسباب الدفوع الشكلية، فلها أن تتصدى لأساس الدعوى، فإذا لم تفعل، تحيل الملف الى قاضي التحقيق الأول لمتابعة التحقيق فيها أو لإحالتها الى قاضي تحقيق آخر. يلاحظ ممّا تقدّم أن حق التصدي الممنوح للهيئة الاتهامية هو واجب عليها عندما يتعلّق الأمر بجرائم متلازمة مع جناية تنظر فيها بصورة حكمية بوصفها سلطة إتهام. وبصبح هذا الحق خياراً متروكاً لتقديرها عندما تضع يدها على الملف نتيجة إستئناف قرار قاضي التحقيق أمامها وفي حالات محددة على سبيل الحصر. وليس على الهيئة الاتهامية أن تبرّر لماذا اختارت ممارسة التصدي. وإذا اختارته ليس عليها أن تشير الى ذلك صراحة إذ يكفيها أن تتخذ إجراءً ينم عن إختيارها له (٣).

الفصل الرابع: البت في طلبات إعادة الإعتبار: Réhabilitation

خصّ المشرع اللبناني الهيئة الاتهامية بصلاحية البت بطلبات إعادة الإعتبار وذلك في المواد ١٤٤ حتى ١٤٦ أصول محاكمات جزائية جديد، معطوفة على المواد ١٥٩ حتى ١٦١ من قانون العقوبات. وتعتبر إعادة الإعتبار وسيلة يسلكها المحكوم عليه حال حياته، ويهدف من خلالها إزالة حكم الإدانة بعقوبة جنائية أو جنحية عن وثيقة سجله العدلي، بالنسبة للمستقبل، على نحو يؤدي الى محو آثاره وإعادته الى وضعية من لم تسبق إدانته، أي مركز الرجل الشريف في المجتمع (٤).

١- المحامي الياس أبو عيد: "أصول المحاكمات الجزائية" - الجزء الخامس - مرجع سابق - ص ٢٦٩.

٢- لطفاً تراجع المادة ١٣٣ أ.م.ج. لمعرفة متى تكون الجرائم متلازمة.

٣- د. حاتم ماضي: "أصول المحاكمات الجزائية" - مرجع سابق - ص ٢٩٠.

٤- المحامي الياس أبو عيد: "أصول المحاكمات الجزائية" - الجزء الخامس - مرجع سابق - ص ٣٢٩.

بمعنى آخر إعادة الإعتبار إجراء من شأنه إعادة الوضع القانوني الطبيعي الى شخص معين، أو الوضع الإجتماعي الذي فقده نتيجة محاكمة وحكم. إنه إجراء تسامح مقابل حُسن سلوك المحكوم عليه الذي يكون قد قضى عقوبته (١). هناك فروقات عديدة بين إعادة الإعتبار والعفو العام:

- + فإذا كان الهدف من العفو العام تهدئة أوضاع إجتماعية عامة، فإن الهدف من إعادة الإعتبار هو تعديل وضع محكوم عليه معين بالذات.
- + صحيح ان العفو العام يمكن أن يحصل قبل الحكم وأحياناً قبل المحاكمة، لكن إعادة الإعتبار لا تتم إلا بعد الحكم النهائي وبعد تنفيذ العقوبة في أغلب الأحيان.
- + إعادة الإعتبار تُبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتُسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية، أما العفو العام فله مفعول رجعي وليس مستقبلي. تجدر الإشارة الى وجود نوعين من إعادة الإعتبار: الأول وهو إعادة الإعتبار القضائية: "Réhabilitation judiciaire"، والثاني هو إعادة الإعتبار القانونية: "Réhabilitation légale".

فقرة أولى: إعادة الإعتبار القضائية:

وردت هذه الحالة في المادة ١٥٩ عقوبات التي أجازت منح هذا النوع من إعادة الإعتبار بقرار قضائي لكل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، لبنانياً كان أم أجنبياً، إذا توفرت الشروط التالية:

- ١+ أن يكون قد إنقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة، وما قد يلزمها من تدبير إحترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن. وإذا كانت العقوبة المقضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الإضافي منذ إنقضاء أجل هذه العقوبة. إذا كانت العقوبة المقضي بها، هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الأداء أو إنقضاء أجل الحبس المستبدل. إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الإعتبار ضوَعَت المدة. (م ١٥٩ ع فقرة ثانية).
- ٢+ ألا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية. كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة. (م ١٥٩ ع فقرة ثالثة).
- ٣+ أن تكون الإلزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت أو مرَّ عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكّن معها من القيام بتلك الإلزامات. (م ١٥٩ ع فقرة رابعة).
- ٤+ أن يتبيّن من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه صلح فعلاً (م ١٥٩ ع فقرة أخيرة).

فقرة ثانية: إعادة الإعتبار القانونية:

عالجت هذه الحالة المادة ١٦٠ من قانون العقوبات وهي لم تشترط تقديم تقرير عن حُسن سلوك المحكوم عليه كما هو الحال في إعادة الإعتبار القضائية بل تعطى حكماً De plein droit بمجرد توفر بعض الشروط وهي:

١- د. فيلومين نصر: "أصول المحاكمات الجزائية" - الطبعة الأولى ٢٠١٣ - مرجع سابق - ص ٦٦٠.

+ إن كل محكوم عليه بعقوبة جناحية مانعة أو مقيدة للحرية، يعاد إعتباره حكماً، إذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ إنقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشدّ (م ١٦٠ أ.م.ج. فقرة أولى).

+ كل محكوم عليه بالغرامة الجناحية يعاد إعتباره حكماً، إذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجناحية أو بعقوبة أشدّ في خلال خمس سنوات منذ الأداء أو إنتهاء مدة الحبس المستبدل (م ١٦٠ أ.م.ج. - فقرة ثانية). إن ما قلناه أعلاه لجهة الأصول المتبعة لطلب إعادة الإعتبار القضائية يمكن تطبيقها هنا فيما يتعلّق بطلب إعادة الإعتبار القانونية سنداً لأحكام المادة ١٤٤ أ.م.ج.

يبقى أن نشير الى أن لإعادة الإعتبار بنوعيتها نفس المفاعيل المستقبلية، فهي تُبطل للمستقبل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية مع ما ينجم عنها من فقدان أهلية. ولا تعود تحسب الأحكام للتكرار أو لإعتياد الإجرام أو للحؤول دون وقف التنفيذ (م ١٦١ ع).

بقلم الدكتور وسام غياض

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية

في الجامعة اللبنانية